بحث مستل من:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

للبنين بأسوان

علمية - مُحكمة - نصف سنوية

◆ العدد الرابع

ذو القعدة ١٤٤٢ هـ - يونيو ٢٠٢١ م

جريان القياس في اللغات وأثره في الأحكام الشرعية

إعداد

د. سامي خميس بهنسي سلامه

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية بأسوان

جامعة الأزهر

جريان القياس في اللغات وأثره في الأحكام الشرعية

سامي خميس بهنسي سلامه
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية للبنين، جامعة الأزهر، أسوان، جمهورية مصر العربية
البريد الإليكتروني samibhansi.islam.asw.b@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان أقوال الأصوليين في مسألة جريان القياس في اللغات، وما ترتب على اختلافهم فيها من فروع فقهية. وقد اعتنيت في هذا البحث ببيان المراد بجريان القياس في اللغات، وتحرير محل النزاع، وبيان أقوال الأصوليين في المسألة. ثم القول الراجح، ونوع الخلاف، وفائدته. ثم أتبعت ذلك بذكر بعض الفرع الفقهية المترتبة على الاختلاف في هذه المسألة، مع بيان وجه تخريجها عليها وارتباطها بها. وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى أن معنى جريان القياس في اللغات هو: إلحاق شيء بشيء آخر في التسمية؛ لوجود معنى يظن أنه سبب تلك التسمية؛ لدوران التسمية معه وجودا وعدما. وأن القول: بجريان القياس في اللغات ذهب إليه بعض المالكية، وكثير من الشافعية، وأكثر الحنابلة. أما القول: بمنع جريان القياس في اللغات فذهب إليه الحنفية، وبعض المالكية ومعظم الشافعية، وبعض الحنابلة. وأن الراجح هو القول: بجريان القياس في اللغات. وأن فائدة هذا الاختلاف أن المثبت لجريان القياس في اللغات يستغني عن القياس الشرعي؛ لأن اسم الخمر إذا ثبت للنبيذ كانت حرمة النبيذ ثابتة بالنصوص الواردة في تحريم الخمر وليس بالقياس على الخمر، وهكذا. وأن الاختلاف في هذه المسألة ترتب عليه اختلاف العلماء في إطلاق اسم الخمر على النبيذ، والسارق على النباش، والزاني على اللائط.

الكلمات المفتاحية: جريان، القياس، اللغات، النبيذ، النباش، اللائط

The flow of measurement in languages and its effect on legal rulings.

Sami Khamis Behansi Salameh.

Department of Usool Al-fiqh, Faculty of Islamic Studies for Male, Al-Azhar University, Aswan, Egypt.

Email: samibhansi.islam.asw.b@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to clarify the sayings of the fundamentalists on the issue of the flow of analogy in languages, and the branches of jurisprudence that resulted from their differences in it. In this research, I have been concerned with clarifying what is meant by the flow of analogy in languages, liberating the place of dispute, and explaining the sayings of the fundamentalists on the issue. Then the correct saying, and the type of disagreement, and its benefit. Then I followed that by mentioning some of the jurisprudential branches that result from the disagreement on this issue, with an explanation of the way it comes out of it and its connection with it. Through this research, I have concluded that the meaning of measurement flow in languages is: to add something to something else in the name. Because there is a meaning that is thought to be the reason for that appellation; For the nomenclature rotation, existence and nothingness. And that the saying: With the flow of analogy in languages, some of the Malikis, many of the Shafi'is, and most of the Hanbalis attested to it. As for the saying: to prevent the flow of measurement in languages, the Hanafis, some of the Maliki, most of the Shafi'is, and some Hanbalis went to it. And that the correct view is to say: The analogy is in progress in languages. And that the benefit of this difference is that the validation of the flow of measurement in languages dispenses with the legal analogy. Because if the name of wine is proven to all kind of wine, the sanctity of wine is fixed by the texts mentioned in the prohibition of wine, not by analogy with wine, and so on. And that the difference in this issue resulted from the difference of scholars regarding the naming of wine to wine, and the thief to the scourge of tombs, and the deceitful fornicator the adulterer on the sodomy in general.

Keywords: Flowing, Measurement, Languages , Wine, Scavenger, Sodomy.

المقدّمة

الحمد لله الملك العلام، صاحب الطول والإنعام. أرسل رسوله لهداية الأنام، وأنزل عليه القرآن وجعل آياته في غاية الإتقان والإحكام. أحمده حمدا يليق بذي الجلال والإكرام. وأصلي وأسلم علي سيد البشر وخير الأنام، ومسك الختام ومصباح الظلام. سيدنا محمد بن عبد الله شفيع الأنام في يوم الزحام. اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه الكرام الذين نشروا الإسلام بالسلام. وارض اللهم عن علمائنا ومشايخنا الأعلام. الذين أظهروا لنا ما خفي علينا من الأحكام. اللهم اجزهم خيرا عما قدموه للإسلام والمسلمين، وانفعنا بعلومهم إلى يوم الدين. اللهم آمين.

وبعد

فإن باب القياس من أهم أبواب أصول الفقه؛ لأنه الدليل الذي يستند إليه العلماء في إثبات الأحكام الشرعية للحوادث المستجدة غير المنصوص على حكمها عن طريق إلحاقها بما يناظرها من الحوادث المنصوص على حكمها.

ومن المباحث الهامة في باب القياس مبحث جريان القياس في اللغات نظرا؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى النظر في إثبات تسمية لذات أو نفيها عنها، حتى يُعْلَم بثبوت تلك التسمية لها أو نفيها عنها دخولها تحت ظاهر يُحْتَج به في الشرع أو خروجها عنه.

وبيان ذلك أن النبش يوجد فيه معنى السرقة، فإثبات اسم السرقة له

يُعْلَم منه دخول النباش تحت قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]، ونفي اسم السرقة عنه يُعْلَم منه نفي دخول النباش تحت هذه الآية الكريمة.

وأيضا: فإن النبيذ يوجد فيه معنى الخمر، فإثبات اسم الخمر له يُعْلَم منه دخول النبيذ تحت قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2]، ونفي اسم الخمر عنه يُعْلَم منه نفي دخول النبيذ تحت هذه الآية الكريمة.

وأيضا: فإن اللواط يوجد فيه معنى الزنى، فإثبات اسم الزنى له يُعْلَم منه دخول اللائط تحت قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[3]، ونفي اسم الزنى عنه يُعْلَم منه نفي دخول اللائط تحت هذه الآية الكريمة.

ومسألة جريان القياس في اللغات يذكرها الأصوليون تارة في مباحث مبادئ اللغة، كما فعل الإمام الآمدي وابن الحاجب وصفي الدين الهندي، وغيرهم[4]. وتارة يذكرونها في مباحث القياس، كما فعل الإمام الرازي والقاضي البيضاوي، وغيرهما[5].

---

(١) الآية رقم (٣٨) سورة المائدة.

(٢) الآية رقم (٩٠) سورة المائدة.

(٣) جزء من الآية رقم (٢) سورة النور.

(٤) يراجع (الإحكام للآمدي١/٥٧) (مختصر ابن الحاجب، ومعه شرح العضد ص٥٧) (نهاية الوصول للهندي١/١٨٠)، ويراجع (التقرير والتحبير١/١٠٣)

(٥) يراجع (المحصول للإمام الرازي٥/٣٣٩) (منهاج الوصول للبيضاوي، ومعه شرح

ونظرا لأهمية هذه المسألة في علم أصول الفقه وعناية الأصوليين بها، أردت أن أُفْرِدَ لها بحثا مستقلا وأتناولها بالدراسة والتحقيق.

وقد اعتنيت في هذه الدراسة ببيان المراد بجريان القياس في اللغات، مع تحرير محل النزاع في المسألة حتى يتضح مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف فيها. وذكرت أقوال العلماء في المسألة، مع تحقيق نسبة هذه الأقوال لأصحابها. ثم قمت بذكر أدلة كل قول، مع بيان ما ورد عليها من اعتراضات ومناقشات. ثم قمت ببيان القول الراجح ووجه رجحانه، مع ذكر نوع الخلاف، وفائدته. ثم ذكرت بعض الآثار الفقهية المترتبة على الاختلاف في هذه المسألة، مع بيان وجه تخريجها عليها وارتباطها بها.

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في مجموعة من التساؤلات التي أسعى من خلال هذا البحث للإجابة عنها، وهي كالآتي:

١- ما هو المراد بجريان القياس في اللغات؟

٢- هل وقع اختلاف بين العلماء في جريان القياس في اللغات؟

٣- هل كان اختلاف العلماء في جريان القياس في اللغات عاما، أم كان هناك بعض المواطن التي وقع الاتفاق بين العلماء على منع جريان القياس فيها؟

٤- ما هو نوع هذا الاختلاف، وما هي فائدته؟

=

الإسنوي والبدخشي٣/٣٥)

٥- هل وُجِدَ لهذا الاختلاف أثر في الفروع الفقهية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يأتي:

١- بيان المراد بجريان القياس في اللغات.

٢- بيان تحرير محل النزاع في المسألة.

٣- بيان أقوال العلماء، مع ذكر أدلة كل قول، وما ورد عليها من اعتراضات ومناقشات.

٤- بيان الرأي الراجح في المسألة من وجهة نظر الباحث، مع ذكر سبب الترجيح.

٥- بيان نوع الخلاف في هذه المسألة.

٦- بيان فائدة الاختلاف في هذه المسألة.

٧- بيان الآثار الفقهية المترتبة على الاختلاف في هذه المسألة، مع ذكر وجه تخريجها عليها وارتباطها بها.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث فيما يلي:

أولا: إن موضوع البحث يبين المراد بجريان القياس في اللغات، وأقوال العلماء في المسألة والآثار الفقهية المترتبة على اختلاف العلماء فيها، ووجه ارتباطها بها.

ثانيا: تظهر أيضا أهمية هذا الموضوع في إبراز آراء العلماء في هذه

المسألة والتحقق من نسبتها إليهم، مع بيان الرأي الراجح منها.

ثالثا: إن الحاجة تدعو إلى النظر في إثبات تسمية لذات أو نفيها عنها حتى يُعْلَم بثبوتها أو نفيها دخولها تحت ظاهر يُحْتَج به في الشرع أو خروجها عنه. فإذا ثبت اسم السارق مثلا للنباش كان الحد واجبا عليه بالنصوص التي أوجبت الحد على السارق، وهكذا.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أهمية موضوع البحث، حيث إن مسألة جريان القياس في اللغات من المسائل الهامة في باب القياس.

٢- إثراء المكتبة الأصولية بالمؤلفات التي تعود بالنفع على الباحثين والدارسين لعلم أصول الفقه.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبع آراء الأصوليين والفقهاء وأدلتهم في كتب الأصول والفقه المعتمدة القديمة والمعاصرة التي لها صلة بموضوع البحث. ثم المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل هذه الآراء والموازنة بينها، ومناقشتها والترجيح بينها بناءً على ثبوت الدليل وقوته.

وقد اتبعت لتحقيق هذا المنهج الخطوات التالية:

أولا: استقراء وتتبع آراء الأصوليين في المسألة.

ثانيا: توثيق هذه الآراء من كتب أصحابها أو ممن نقلوا عنهم.

ثالثا: الاعتماد على المصادر الأصيلة في علم الأصول والفقه، والرجوع كذلك إلى المصادر الحديثة.

رابعا: ترتيب المراجع حسب وفيات أصحابها.

خامسا: عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف الشريف، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

سادسا: تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة، مع الحكم عليها إن لم تكن موجودة في الصحيحين أو أحدهما.

سابعا: التعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية التي تحتاج إلى تعريف.

ثامنا: ضبط الكلمات التي تحتاج إلى الضبط بالشكل؛ لئلا تلتبس بغيرها من الكلمات التي تتفق معها في الكتابة دون النطق.

تاسعا: ترجمة الأعلام غير المشهورة التي وردت في البحث عند ذكرها لأول مرة.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أولا: المقدمة: تشتمل على:

مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، وأسباب اختياره، ومنهجه، وخطته.

ثانيا: التمهيد: تعريف القياس في اللغة والاصطلاح، والمراد بجريان القياس في اللغات

يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القياس في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف القياس في الاصطلاح.

المطلب الثالث: المراد بجريان القياس في اللغات.

ثالثا: المبحث الأول: جريان القياس في اللغات عند الأصوليين.

يشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة المثبتين لجريان القياس في اللغات.

المطلب الرابع: أدلة المانعين لجريان القياس في اللغات.

المطلب الخامس: بيان القول الراجح، ونوع الخلاف، وفائدته.

رابعا: المبحث الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على الاختلاف في جريان القياس في اللغات.

يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اختلاف العلماء في تسمية النبيذ خمرا.

المطلب الثاني: اختلاف العلماء في تسمية النباش سارقا.

المطلب الثالث: اختلاف العلماء في تسمية اللائط زانيا.

خامسا: الخاتمة:

تناولت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

[والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل]

التمهيد

تعريف القياس في اللغة والاصطلاح، والمراد بجريان القياس في اللغات

المطلب الأول

تعريف القياس في اللغة

القياس في اللغة: التقدير: يقال: "قاس الشيء يقيسه قيسا وقياسا واقتاسه وقيَّسه"، قدَّره على مثاله. ويقال: "بينهما قَيْس رمح وقاس رمح"، أي: قَدْر رمح. و"هذه خشبة قَيْس إصبع" أي: قَدْر إصبع. و"قايست بين الشيئين"، أي: قادرت بينهما. والمقياس: المقدار. والمقايسة مفاعلة من القياس. وذكر أهل اللغة أن القياس يتعدى بالباء وبعلى، فيقال: "قاس الشيء بغيره وعلى غيره". وهذا المعنى هو الذي ذكره علماء اللغة[1].

أما علماء الأصول فذكروا أن القياس في اللغة يستعمل في المعنى الذي ذكره علماء اللغة وفي غيره من المعاني.

فذكروا أن من معانيه في اللغة: التقدير. يقال: قاس النعل بالنعل، أي قَدَّره به، وقِسْتُ الثوب بالذراع، إذا قَدَّرْتُه به[2].

(١) يراجع (الصحاح للجوهري٣/٩٦٧، ٩٦٨ م/"قوس"، و"قيس") (مختار الصحاح لزين الدين الرازي ص٣٣٣ م/ق و س) (لسان العرب لابن منظور٦/١٨٧ م/قيس) (معجم مقاييس اللغة لابن فارس٥/٤٠ م/قوس) (تاج العروس للزبيدي١٦/٤١٦، وما بعدها م/ق ي س)

(٢) يراجع (ميزان الأصول في نتائج العقول ص٥٥٢) (روضة الناظر٢/١٤٠) (الإحكام

وذكر الآمدي أن معناه التقدير، وأن التقدير يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة، فهو نسبة وإضافة بين شيئين، ولهذا يقال: "فلان يقاس بفلان ولا يقاس بفلان" أي يساويه ولا يساويه[1].

ولهذا نجد كثيرا من الأصوليين يذكرون أن القياس في اللغة يُطْلَق على التقدير والمساواة[2].

=

للآمدي٣/١٨٣)

(١) يراجع (الإحكام للآمدي٣/١٨٣)

(٢) قال صفي الدين الهندي: "القياس: ومعناه لغة: التقدير، والمساواة". يراجع (الفائق في أصول الفقه٢/٢١٦) (نهاية الوصول للهندي٧/٣٠٢٣)، وذكر الطوفي أن القياس في اللغة يدل على معنى التسوية على العموم، ثم قال: "وهو في الشرع تسوية خاصة بين الأصل والفرع". يراجع (شرح مختصر الروضة٣/٢١٩) وقال ابن الساعاتي: "وأما القياس فهو التقدير حقيقة، والمساواة مجازا". يراجع (نهاية الوصول لابن الساعاتي٢/٥٦٧)، وقال ابن الحاجب: "القياس: التقدير، والمساواة". يراجع (مختصر ابن الحاجب، ومعه شرح العضد ص٢٨٧)، وقال ابن السبكي: "القياس في اللغة: التقدير. ومنه قست الأرض بالخشبة، أي قدرتها بها. والتسوية. ومنه قاس النعل بالنعل، أي حاذاه. وفلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه". يراجع (الإبهاج في شرح المنهاج٣/٣)، وقال ابن مفلح: "القياس لغة: التقدير، وهو نسبة وإضافة بين شيئين بالمساواة". يراجع (أصول الفقه لابن مفلح٣/١١٨٩)، وذكر الإسنوي أن القياس لغة: التقدير، وأن التقدير يستدعي التسوية؛ لأنه يستلزم شيئين ينسب أحدهما إلى الآخر بالمساواة. قال: "وبالنظر إلى هذا أعني: المساواة. عبر الأصوليون عن مطلوبهم بالقياس". يراجع (نهاية السول٣/٣) ونظرا لكثرة استعمال لفظ القياس في التقدير والمساواة، اختلف الأصوليون في كونه حقيقة في المعنيين أو أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر.

=

ومن معاني القياس عند الأصوليين: ما ذكروا أنه في اللغة يستعمل في التشبيه. فيقال: "هذا الثوب قياس هذا الثوب" إذا كان بينهما مشابهة في الصورة والرقعة أو القيمة. ويقال: "هذه المسألة قياس تلك المسألة" إذا كان بينهما مشابهة في وصف العلة[1].

ومنها: إن القياس في اللغة مأخوذ من الإصابة من قولهم: "قِسْتُ الشيء إذا أصبتُه". فسُمِّيَ القياس قياسا؛ لأن القائس يصيب به الحكم.

ومنها: إنه مأخوذ في اللغة من المماثلة. من قولهم: "هذا قياس هذا، أي: مثله". وسُمِّيَ القياس قياسا؛ لأنه يَجْمَعُ بين المتماثلين في الحكم[2].

ومما سبق يتبين لنا أن القياس في اللغة يُطْلَقُ على معانٍ كثيرة منها: التقدير، والمساواة والتشبيه، والإصابة، والمماثلة. وهذه المعاني متقاربة، ولا تخلو من معنى يناسب المعنى الاصطلاحي للقياس.

=

فذهب بعضهم: إلى أن لفظ القياس يُطْلَق على كل من التقدير والمساواة على سبيل الحقيقة، بمعنى أنه مشترك لفظي بين المعنيين. وذهب بعضهم: إلى أنه حقيقة في التقدير مجاز في المساوة. وذهب فريق ثالث: إلى أنه مشترك معنوي بينهما. يراجع (أصول الفقه للعلامة أبي النور زهير ٣/٤)

(١) يراجع (ميزان الأصول في نتائج العقول ص٥٥٢)

(٢) يراجع (قواطع الأدلة في الأصول٦٩/٢)

المطلب الثاني

تعريف القياس في الاصطلاح

تنوعت عبارات الأصوليين في تعريف القياس في الاصطلاح وتعددت. وسبب ذلك اختلافهم في أن القياس هل هو من عمل الله تعالى، بمعنى أنه دليل شرعي يُسْتَدَلُّ به على الأحكام كالكتاب والسنة سواء نظر فيه المجتهد أو لم ينظر، أم أنه من عمل المجتهد؟[١]

فمن ذهب إلى الأول كالإمام الآمدي وابن الحاجب وأتباعهما. ذكروا في تعريف القياس ما يفيد أنه دليل شرعي وليس من عمل المجتهد. فعرفوه بأنه مساواة فرع لأصل في علة حكمه. أو قريب من ذلك[٢].

ومن ذهب إلى الثاني كالشيخ أبي الحسين البصري والإمام الرازي والقاضي البيضاوي وغيرهم. ذكروا في تعريف القياس ما يفيد أنه من عمل المجتهد، فعرفوه بأنه تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد. وهذا التعريف لأبي الحسين البصري. أو بأنه إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت. وهذا التعريف للقاضي البيضاوي[٣].

---

(١) يراجع (أصول الفقه للعلامة أبي النور زهير٤/٣، وما بعدها)

(٢) يراجع (الإحكام للآمدي٣/١٩٠) (مختصر ابن الحاجب ومعه شرح العضد ص٢٨٧)، ويراجع (نهاية الوصول لابن الساعاتي٢/٥٦٧) (بيان المختصر للأصفهاني٣/٦)

(٣) يراجع (المعتمد لأبي الحسين البصري٢/١٩٥) (المحصول للرازي٥/١١) (منهاج الوصول للقاضي البيضاوي، ومعه شرح الإسنوي والبدخشي٣/٣)، ويراجع (شرح تنقيح

المطلب الثالث

المراد بجريان القياس في اللغات

جريان القياس في اللغات يراد به: جواز إثبات اللغات بطريق القياس.

قال أمير باد شاه: "وهو إلحاق معنى بمعنى مسمى باسم في التسمية بذلك الاسم"[(١)].

ومعنى قول القائل: هل يجري القياس في اللغات؟

ذكر ابن أمير الحاج أن معناه: هل يكون القياس طريقا مثبتا للغات؟[(٢)]

وقال الرهوني[(٣)]: "هل يسمى مسكوت عنه باسم إلحاقا له بمعين سُمِّيَ بذلك الاسم؛ لمعنى تدور معه التسمية بذلك الاسم في غير المسكوت عنه وجودا وعدما، فيُظَن أنه ملزوم

=

الفصول ص٢٩٨) (تشنيف المسامع٣/٥٦)

(١) يراجع (تيسير التحرير١/٥٦)

(٢) يراجع (التقرير١/١٠٣)

(٣) أبو زكريا شرف الدين يحيى بن موسى الرهوني من شيوخ المالكية. كان فقيها حافظا إماماً في أصول الفقه والمنطق وعلم الكلام. استوطن القاهرة وتولى تدريس المدرسة المنصورية وغيرها. كان صدرا في العلماء وحاز الرياسة والحظوة عند الخاصة والعامة. انفرد بتحقيق مختصر ابن الحاجب الأصولي، وله عليه شرح حسن مفيد. توفي سنة (٧٧٣هـ)، وقيل: غير ذلك. يراجع (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب٢/٣٦٢) (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة٤/٤٢١)

للتسمية وأنه حيثما وُجِدَ وُجِدَت التسمية به؟"[1].

وذكر ابن إمام الكاملية في معناه أنه: تسمية مسكوت عنه -أي: معنى لم يُعْلَم بالنقل ولا بالاستقراء أنه من أفراد مسمى ذلك الاسم- باسم إلحاقا له بمعنى سُمِّي بذلك الاسم؛ لمعنى تدور معه التسمية وجودا وعدما فَيُرَى أنه ملزوم التسمية. فأينما وُجِدَ ثبتت التسمية به. ومثال ذلك: تسمية النبيذ خمرا إلحاقا له بالعقار؛ لمعنى هو التخمير للعقل المشترك بين النبيذ والخمر الذي دارت معه التسمية. فإذا لم يوجد التخمير للعقل في ماء العنب فإنه لا يسمى خمرا، بل يسمى عصيرا. وإذا وجد فيه فإنه يسمى خمرا، وإذا زال التخمير عنه لم يُسَم خمرا بل يسمى خلا[2].

من خلال ما سبق: يتبين لنا أن المراد بجريان القياس في اللغات هو: إلحاق شيء بشيء آخر في التسمية لوجود معنى يظن أنه سبب تلك التسمية؛ لدوران التسمية معه وجودا وعدما. فيُرَى أنه ملزوم التسمية وأن التسمية لازمة له فأينما وُجِدَ وُجِدَت التسمية به.

(١) يراجع (تحفة المسؤول١/٣٨٧)

(٢) يراجع (تيسير الوصول إلى منهاج الأصول٥/٢٢٨)

المبحث الأول

جريان القياس في اللغات عند الأصوليين

المطلب الأول

تحرير محل النزاع

أولا: بيان محل الاتفاق:

أ- اتفق العلماء على امتناع جريان القياس في أسماء الأعلام؛ لأنها غير معقولة المعني ولا هي دائرة بدوران وصف في محالها، والقياس عبارة عن إلحاق الفرع بالأصل ولا يمكن ذلك إلا بعد أن يُعْقَل في الأصل معنى هو علة التسمية، أو يعرف فيه صفة يدور الاسم معها وجودا وعدما. فلمَّا لَمْ يتحقق ذلك في أسماء الأعلام امتنع جريان القياس فيها وصارت كالأحكام التعبدية التي لا يُعْقَل معناها.

ب- اتفقوا أيضا على امتناع جريانه في أسماء الفاعلين والمفعولين، وأسماء الصفات كالعالم والقادر؛ لأنها واجبة الاطراد نظرا إلى تحقق معنى الاسم. فإن مسمى العالم من قام به العلم، وهو متحقق في حق كل من قام به العلم. فيكون إطلاقه على كل من قام به العلم ثابتا بالوضع لا بالقياس؛ إذ ليس قياس أحد المسميين المتماثلين في المسمى على الآخر بأولى من العكس[1].

(١) يراجع (نهاية الوصول للهندي١/١٨٢- ١٨٥) (الإبهاج٣/٣)، ويراجع (الإحكام للآمدي١/٥٧) (نهاية الوصول لابن المطهر الحلي١/١٥٩) (نهاية السول للإسنوي٣/٣٥)
=

جـ- وقد ذكروا أيضا أن الخلاف ليس في الأحكام التي ثبت تعميمها لجميع أفرادها بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول[1].

ثانيا: بيان محل النزاع:

ذكر العلماء أن محل النزاع في هذه المسألة إنما هو في الأسماء الموضوعة للمعاني المخصوصة الدائرة مع الصفات الموجودة فيها وجودا وعدما. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ- الخمر. فإنها اسم للمسكر المعتصر من العنب، وهذا الاسم دائر مع الإسكار وجودا وعدما. فهل يجوز أن يقاس عليها النبيذ في كونه مسمًّى بذلك الوصف؛ لمشاركته إياها في وصف الإسكار؟

ب- السرقة. فإنها اسم لأخذ مال الغير على سبيل الخفية، وهذا الاسم يدور مع وصف الخفية وجودا وعدما. فهل يجوز أن يقاس عليها النبش في كونه مسمًّى بذلك الاسم لمشاركته إياها في الوصف المذكور[2]؟

=

(التحبير٢/٥٩٦) (المهذب في علم أصول الفقه المقارن٣/١٠٤٥)

(١) يراجع (مختصر ابن الحاجب ومعه شرح العضد ص٥٧) (نهاية الوصول لابن المطهر الحلي١/١٥٩) (نهاية السول للإسنوي٣/٣٥) (تيسير الوصول إلى منهاج الأصول٥/٢٢٨) (المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٥٠) (إرشاد الفحول١/١١١)

(٢) يراجع (نهاية الوصول للهندي١/١٨٥، وما بعدها) (الإبهاج٣/٣٣)

المطلب الثاني

أقوال العلماء في جريان القياس في اللغات

اختلف الأصوليون في جريان القياس في اللغات على مذهبين:

المذهب الأول: إن القياس يجري في اللغات.

وإليه ذهب كثير من الشافعية[(١)]، وأكثر الحنابلة[(٢)]، وذكر الزركشي: أن الأستاذ أبا منصور البغدادي نقله عن نص الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكر أيضا أن ابن فُورَك قال: "إنه الظاهر من مذهب الشافعي"[(٣)]. وذكر القاضي أبو يعلى أن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أومأ إليه[(٤)]، وذكر ابن عقيل أنه الظاهر من مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٥)]، وقال أبو الوليد الباجي: "عند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ

(١) يراجع (التبصرة ص٤٤٤) (الإبهاج٣/٣٣) (رفع الحاجب١/٤٢٦)، وذكر الزركشي نقلا عن القاضي أبي الطيب الطبري أنه قول أكثر الشافعية. يراجع (البحر المحيط٢/٢٦)

(٢) يراجع (الواضح في أصول الفقه لابن عقيل٢/٣٩٧) (أصول الفقه لابن مفلح١/١٢٤) (المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٤٩) (التحبير٢/٥٨٩) (شرح الكوكب المنير١/٢٢٣)

(٣) قال الزركشي: "ونقله الأستاذ أبو منصور البغدادي في كتاب "التحصيل" عن نص الشافعي، فإنه قال في الشفعة: إن الشريك جار، وقاسه على تسمية العرب امرأة الرجل جاره". قال: "وقال ابن فُورَك: إنه الظاهر من مذهب الشافعي؛ إذ قال: الشريك جارٌ في مسألة الشفعة". يراجع (البحر المحيط٢/٢٥)

(٤) يراجع (العدة للقاضي أبي يعلى٤/١٣٤٦)

(٥) يراجع (الواضح لابن عقيل٢/٣٩٧)

يجوز أن تؤخذ الأسماء من جهة القياس"[١]. ونقله الآمدي وابن الحاجب عن القاضي أبي بكر الباقلاني[٢]، ونُقِل عن أبي تمام[٣] وابن القَصَّار من المالكية[٤]، وهو المنقول عن ابن سريج[٥] وابن أبي هريرة[٦] وأبي إسحاق الإسفراييني[٧]، واختاره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والإمام الرازي من

(١) يراجع (الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي ص٣١٧)

(٢) يراجع (الإحكام للآمدي١/٥٧) (مختصر ابن الحاجب ومعه شرح العضد ص٥٧)، ويراجع (نهاية الوصول للهندي١/١٨١) (الإبهاج٣/٣٣)، وقد ذكر الزركشي أن الذي صرح به القاضي في "التقريب" هو المنع، وأن الآمدي وابن الحاجب وَهِمَا في نقل القول: بالجواز عنه. يراجع (البحر المحيط٢/٢٥)

(٣) أبو تمام علي بن محمد بن أحمد البصري من أصحاب الأبهري. كان جيد النظر حسن الكلام حاذقا بالأصول. له كتاب مختصر في الخلاف سماه "نكت الأدلة"، وكتاب آخر في الخلاف كبير. وكتاب في أصول الفقه. لم أعثر فيما استطعت الرجوع إليه على تاريخ مولده أو وفاته. يراجع (ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض٧/٧٦) (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب٢/١٠٠)

(٤) يراجع في النقل عنهما (إيضاح المحصول من برهان الأصول ص١٥١) (إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي١/٣٠٤) (رفع الحاجب١/٤٢٦)

(٥) يراجع في النقل عن ابن سريج (شرح اللمع١/١٨٦) (الوصول إلى الأصول لابن بَرْهان١/١١٠) (المحصول للرازي٥/٣٣٩) (الإحكام للآمدي١/٥٧) (التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي٢/٢٣٩) (نهاية الوصول للهندي١/١٨٠) (الإبهاج٦/٢٥٧٢، وما بعدها)

(٦) يراجع في النقل عن ابن أبي هريرة (شرح اللمع١/١٨٦) (الإبهاج٣/٢٥٧، وما بعدها) (البحر المحيط٢/٢٥)

(٧) يراجع في النقل عن أبي إسحاق الإسفراييني (المحصول في أصول الفقه لابن العربي

الشافعية[1]، وهو اختيار القاضي أبي يعلى وابن عقيل والطوفي والمرداوي وغيرهم من الحنابلة[2]، واختاره المنصور بالله[3] من أئمة الزيدية[4]، وذكر ابن جني أنه قول أكثر علماء العربية[5]، قال الإمام الرازي: "كالمازني وأبي علي الفارسي"، وذكر الآمدي أنه قول أهل العربية[6]، وقال ابن فارس: "أجمع أهل اللغة إلا من شذَّ عنهم أن لِلُغَةِ العرب قياسا"[7].

ص٣٣) (البحر المحيط٢/٢٥)

(١) يراجع (التبصرة ص٤٤٤) (المحصول للرازي٥/٣٣٩)

(٢) يراجع (العدة للقاضي أبي يعلى٤/١٣٤٦) (الواضح لابن عقيل٢/٣٩٧) (شرح مختصر الروضة١/٤٧٦) (التحبير٢/٥٨٩)

(٣) الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان بن حمزة. أحد أئمة الزيدية في اليمن ومن علمائهم وشعرائهم. من مصنفاته: "صفوة الاختيار في أصول الفقه"، و"الشافي في أصول الدين" وغيرهما. ولد سنة (٥٦١هـ)، وتوفي سنة (٦١٤هـ). يراجع (مقدمة كتاب صفوة الاختيار في أصول الفقه لصاحب الترجمة ص١٢) (الأعلام للزركلي٤/٨٣) (معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة٢/٢٣٩)

(٤) يراجع (صفوة الاختيار للمنصور بالله ص٣٣٣)، ويراجع (الفصول اللؤلؤية لصارم الدين بن الوزير ص٩٠) (هداية العقول للحسين بن القاسم بن محمد١/١٧١)

(٥) يراجع (الخصائص لابن جني٢/٤٣)

(٦) يراجع (المحصول للرازي٥/٣٣٩) (الإحكام للآمدي١/٥٧)، ويراجع (نهاية الوصول للهندي١/١٨٠، وما بعدها) (نهاية الوصول لابن المطهر الحلي٢/١٥٩) (الإبهاج٣/٣٣) (رفع الحاجب١/٤٢٦) (التقرير والتحبير١/١٠٤) (التحبير٢/٥٩١) (أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير٤/٤٣)

(٧) يراجع (الصاحبي في فقه العربية لابن فارس ص٣٥)

المذهب الثاني: منْع جريان القياس في اللغات.

وإليه ذهب عامة الحنفية[١]، ونقله الإمام الرازي وغيره عن أكثر الشافعية[٢]، وهو مذهب القاضي الباقلاني[٣]، واختاره إمام الحرمين ونقله عن معظم الفقهاء والمحققين[٤]، واختاره أبو الوليد الباجي وذكر أنه مذهب محققي المالكية كالقاضي الباقلاني وغيره[٥]، ونُقِلَ عن ابن خويز منداد[٦]، واختاره ابن رشيق وابن الحاجب والقرافي من المالكية[٧]، وهو المنقول عن أبي بكر الصيرفي وابن القطان[٨]، واختاره حجة الإسلام الغزالي وابن بَرْهان

(١) يراجع (الفصول في الأصول٤/١٠٩) (أُصول السرخسي٢/١٥٦) (ميزان الأصول للسمرقندي ص٦٤١) (نهاية الوصول لابن الساعاتي١/٧٩) (كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري٣/٣١٣) (الردود والنقود١/٢٩٥) (التقرير والتحبير١/١٠٤) (تيسير التحرير١/٥٦) (مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت١/١٥٠) (إرشاد الفحول١/١١١)

(٢) يراجع (المحصول للرازي٥/٣٣٩) (الإحكام للآمدي١/٥٧) (نهاية الوصول للهندي١/١٨١) (بيان المختصر للأصفهاني١/٢٥٦) (شرح المنهاج للأصفهاني٢/٦٦٥) (الإبهاج٦/٢٢٥٨)

(٣) يراجع (التقريب والإرشاد للقاضي الباقلاني١/٣٦١)

(٤) يراجع (التلخيص لإمام الحرمين الجويني١/١٩٤، وما بعدها)

(٥) يراجع (إحكام الفصول١/٣٠٤)

(٦) يراجع في النقل عن ابن خويز منداد (إيضاح المحصول من برهان الأصول ص١٥١) (رفع الحاجب١/٤٢٥) (البحر المحيط٢/٢٥)

(٧) يراجع (لباب المحصول٢/٤٦٦) (مختصر ابن الحاجب ومعه شرح العضد ص٥٧) (شرح تنقيح الفصول ص٣٢١، وما بعدها)

(٨) نقله عنهما الزركشي. يراجع (البحر المحيط٢/٢٥)

والآمدي والأصفهاني والزركشي من الشافعية[١]، واختاره أبو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة[٢] وذكر الشوكاني أنه الحق[٣]، وهو مذهب السيد أبي طالب[٤]، واختاره أحمد بن المرتضى[٥] وداود بن الهادي[٦] وغيرهما من الزيدية[٧]، .....

(١) يراجع (المستصفى٢/١٢) (الوصول لابن بَرْهان١/١١٠) (الإحكام للآمدي ص٥٧) (شرح المنهاج للأصفهاني٢/٦٦٥) (سلاسل الذهب للزركشي ص٣٨٦)

(٢) يراجع (التمهيد لأبي الخطاب٣/٤٥٥)

(٣) يراجع (إرشاد الفحول١/١١٣)

(٤) الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين بن محمد بن هارون بن الحسين الهاروني العلوي الطالبي من أئمة الزيدية الملقب بالناطق بالحق. من مصنفاته: "جوامع الأدلة في أصول الفقه"، و"المجزي في أصول الفقه". ولد سنة (٣٤٠هـ)، وتوفى سنة (٤٢٤هـ). يراجع (الأعلام٨/١٤١) (معجم المؤلفين٤/ ٩٢)

(٥) الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى بن المفضل بن منصور الحسني من أئمة الزيدية باليمن. ولد سنة (٧٧٥هـ)، وتوفي سنة (٨٤٠هـ) من مصنفاته: "منهاج الوصول إلى معاني معيار العقول". يراجع (البدر الطالع للشوكاني١/١٢٢-١٢٦) (الأعلام١/٢٦٩) (معجم المؤلفين١/٣٢٥)

(٦) السيد داود بن الهادي بن أحمد بن المهدي بن أمير المؤمنين عز الدين بن الحسن شيخ شيوخ الزيدية في زمانه. ولد سنة (٩٨٠هـ)، وتوفي سنة (١٠٣٥هـ). من مصنفاته: كتاب "مرقاة الوصول إلى فهم معيار العقول في علم الأصول". يراجع (البدر الطالع للشوكاني١/٢٤٦، وما بعدها)

(٧) يراجع (منهاج الوصول إلى معاني معيار العقول لابن المرتضى ص٦٨٧، وما بعدها) (مرقاة الوصول إلى فهم معيار العقول ص ٥٠٦، وما بعدها)، ويراجع (الفصول اللؤلؤية ص٩٠) (هداية العقول١/١٧١)

واختاره جمال الدين بن المطهر الحلي[1] من الإمامية[2] وهو مذهب جماعة من أهل الأدب والعربية[3].

(١) جمال الدين أبو منصور الحسن، ويقال: الحسين بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي من أئمة الشيعة وأحد كبار العلماء. ولد سنة (٦٤٨هـ)، وتوفي سنة (٧٢٦هـ). من مصنفاته: "نهاية الوصول إلى علم الأصول"، و"مبادئ الوصول إلى علم الأصول". يراجع (الدرر الكامنة٢/٧١، وما بعدها) (لسان الميزان٣/٢١٥، وما بعدها) (الأعلام٢/٢٢٧، وما بعدها)

(٢) يراجع (نهاية الوصول لابن المطهر١/١٦٠)

(٣) يراجع (الإحكام للآمدي١/٥٧) (نهاية الوصول للهندي١/١٨١) (نهاية الوصول لابن المطهر الحلي٢/١٥٩) (بيان المختصر للأصفهاني١/٢٥٦) (التحبير٢/٥٧١) (المهذب في علم أصول الفقه المقارن٣/١٠٤٧)

المطلب الثالث

أدلة المثبتين لجريان القياس في اللغات

استدل القائلون: بجريان القياس في اللغات بأدلة كثيرة منها ما يلي:

الدليل الأول: التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[1].

وجه الدلالة: إن الاعتبار معناه رد الشيء إلى نظيره بضرب من الشبه. وهذا عام يتناول جميع الأقيسة، ومنها القياس في اللغات[2].

الدليل الثاني: إن العرب قد سموا أعيانا بأسامي كالإنسان والفرس والحمار والفهد والذئب وغير ذلك، ثم انقرضت تلك الأعيان وانقرض الذين وضعوا لها الأسماء. وحدثت أعيان أخرى أمثال تلك الأعيان، فاتفق الناس على تسميتها بتلك الأسماء، وما كان ذلك إلا بالقياس على الأعيان التي وُضِعَت لها التسمية في الأصل لوجود معانيها فيها[3].

واعترض عليه: بأن هذا ليس من جملة القياس، وإنما هو من جملة الوضع؛ لأنهم وضعوا هذه الأسماء لهذه الأجناس جميعها. وهذا يُعْلَم

---

(١) الآية رقم (٢) سورة الحشر

(٢) يراجع (العدة للقاضي أبي يعلى٤/١٣٤٧، وما بعدها) (الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي ص٣١٧) (المحصول للرازي٥/٣٤١) (نهاية السول للإسنوي٣/٣٥) (أصول الفقه لابن مفلح١/١٢٧) (المهذب في علم أصول الفقه المقارن٣/١٠٤٦)

(٣) يراجع (العدة للقاضي أبي يعلى٤/١٣٥٠) (شرح اللمع١/١٨٦) (التبصرة ص٤٤٤) (التمهيد لأبي الخطاب٣/٤٦١)

ضرورة. وذلك لأنهم لمَّا سَمُّوا إنساناً ثم حدث بعده مثله فسموه إنسانا، علمنا أنهم وضعوا ذلك الاسم للجنس. ولا يجوز أن يكون أهل اللغة رأوا عينا واحدة فسموها باسم، ثم لَمْ يحدث أمثالها حتى انقرضوا. ولا يمكن نقل ذلك، وإنما نعلم بعقولنا حدوث الحيوان شيئاً بعد شيء وتناسله من غير انقطاع. فثبت ما ذكرنا(١).

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يلي:

أولا: بأنه لا يُعْرف عن العرب أنهم قالوا: إن ذلك موضوع للجنس؛ لأنهم لم يكونوا يستعملون الجنس والنوع في كلامهم، وإنما هذه عبارة أخذها المتأخرون للتسهيل والتعليم. وأما العرب فكانت تستعمل الألفاظ في الأعيان ولا تذكر أن هذا الجنس أو العين، فيقولون: هذا الفرس وهذا الذئب وهذا الحمار وهذه الدابة، وهكذا. وإذا لم يكن قد نُقِلَ عنهم أنهم قالوا: وضعنا ذلك للجنس، وإنما نُقِلَ عنهم تسمية تلك الأعيان بتلك الأسماء كانت التسمية مختصة لا يدخل فيها غيرها بحكم الوضع. وكذا نقول في الشرعيات: إن قضاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرجم في حق ماعز(٢) لا يتناول غيره؛ لأنه خاص فيه، وأن قضاءه بالكفارة على الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان(٣) لا يدخل فيه غيره؛ لأن لفظه مقصور عليه. وإنما يوجب الرجم

(١) يراجع (التمهيد لأبي الخطاب٣/٤٦١) (الإحكام للآمدي١/٥٩)

(٢) حديث رجم ماعز. أخرجه الإمام البخاري (كتاب/الحدود. باب/ هل يقول الإمام للمُقِر: لعلك لمست أو غمزت ٤/٢٥٦ حديث رقم٦٨٢٤)، وأخرجه الإمام مسلم (كتاب/الحدود. باب/من اعترف على نفسه بالزنا ٣/١٣١٩ حديث رقم١٦٩٢)

(٣) حديث قضاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالكفارة على الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان. =

بالزنا على غير ماعز بالقياس عليه، وتثبت الكفارة بالجماع في نهار رمضان في حق غير الأعرابي بالقياس عليه[1].

ثانيا: بأن دعواهم أن وضْع العرب الأسماء للأجناس يُعْلَم ضرورة لا تصح؛ لأنه لو كان كذلك لشاركناهم في العلم به. ولمَّا لم نعلم ذلك ضرورة بطل ما قالوه[2].

الدليل الثالث: إن معتمد القياس فَهْم الجامع بين الأصل والفرع، كالتخمير الجامع بين الخمر والنبيذ. وإذا وُجِدَ الجامع بين الأصل والفرع في الأسماء اللغوية، وجب أن يجوز القياس. وذلك كالقياس الشرعي، فإنه لمَّا كان المعتمد فيه فَهْم العلة الجامعة بين الأصل والفرع جاز، كقياس الأرز والذرة على البر والشعير في الربا بجامع الكيل. وعلى هذا فيصح القياس في اللغة حيث فُهِمَ الجامع كما في القياس الشرعي، ولا أثر لكون هذا قياسا لغويا وهذا قياسا شرعيا؛ لأن ذلك فرق غير مناسب للتأثير.

أخرجه الإمام البخاري (كتاب/كفارات الأيمان. باب/قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الآية رقم (٢) سورة التحريم] متى تجب الكفارة على الغني والفقير؟ ٢٣١/٤ حديث رقم٦٧٠٩)، وأخرجه الإمام مسلم (كتاب/الصيام. باب/ تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع ٧٨١/٢، وما بعدها حديث رقم١١١١)

(١) يراجع (شرح اللمع١/١٨٦)

(٢) يراجع (العدة للقاضي أبي يعلى٤/١٣٥٠)

واعترض عليه: بأن العرب إن نصوا على أن علة تسمية الخمر هو التخمير، كان اسم الخمر ثابتا للنبيذ بالوضع لا بالقياس. وإن لم ينصوا على ذلك، كانت تسميتنا للنبيذ خمرا خارجة عن لغة العرب وإلحاقا لِمَا ليس من لغتهم بها. فدار الأمر في الأسماء التي ادعيتم إثباتها بالقياس بين أن تكون ثابتة بالوضع أو خارجة عن لغة العرب. فثبت بهذا أن القياس لا يجري في اللغات.

وأجيب عن هذا الاعتراض: بمنع تسليم أن شرط الجامع بين الأصل والفرع أن يكون منصوصا عليه من جهة الواضع، بل شرطه أن يكون مدلولا عليه بالنص أو التنبيه ونستخرجه بالاستقراء[1].

الدليل الرابع: إن القياس ثبت في الشرع فيثبت في اللغة؛ إذ المعنى الموجب للإلحاق فيهما واحد وهو الاشتراك في معنى يُظَن اعتباره[2].

واعترض عليه: بمنع تسليم أن الموجب للإلحاق في كل منهما واحد، بل الموجب للإلحاق في القياس الشرعي هو الإجماع، حتى إنه لو لم يكن إجماع لم يكن قياس، والإجماع غير متحقق في القياس اللغوي فلا يصح قياسه على الشرعي[3].

---

(١) يراجع (شرح مختصر الروضة١/٤٧٧-٤٧٩)، ويراجع (التحبير٢/٥٩٤)

(٢) يراجع (بيان المختصر١/٢٦٠) (شرح العضد ص٥٨) (تحفة المسؤول١/٣٩١)

(٣) يراجع (الإحكام للآمدي١/٥٩) (شرح مختصر الروضة١/٤٨١) (بيان المختصر١/٢٦١) (شرح العضد ص٥٨) (تحفة المسؤول١/٣٩١)

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يلي:

أولا: بمنع تسليم أن القياس الشرعي يثبت بالإجماع فقط، بل إنه يثبت بالعقل أيضا. فإن الأصوليين يذكرون في إثباته مدارك عقلية وشرعية. وإذا كان للعقل مدخل في إثبات القياس الشرعي فكذلك في القياس اللغوي.

ثانيا: بتسليم أن القياس الشرعي يثبت بالإجماع فقط، لكن مستند صحة الإجماع استقراء الكتاب والسنة واستخراج أدلته منهما. فاستقراء اللغة مثله. أي أن استقراء اللغة بالنسبة إلى القياس اللغوي كاستقراء الكتاب والسنة بالنسبة إلى القياس الشرعي. وحاصل ذلك أن مستند القياس الشرعي هو استقراء النصوص الشرعية، فكذلك القياس اللغوي مستنده استقراء الأسماء اللغوية[1].

الدليل الخامس: إنه لا خلاف بين أهل اللغة أن كل فاعل مرفوع وكل مفعول منصوب، ولم يُسْمَع ذلك من أهل اللغة. وإنما استدلوا باستقراء كلامهم ومخارجه على أنهم قصدوا بالنصب كونه مفعولا وبالرفع كونه فاعلا، وقاسوا على ذلك كل فاعل ومفعول لم يُسْمَع من العرب النطق به. فثبت بذلك جريان القياس في اللغة[2].

الدليل السادس: إن أهل العربية أجمعوا على أن ما لم يُسَمَّ فاعله إنما ارتفع لكونه شبيها بالفاعل في إسناد الفعل إليه، ولم تزل فرق النحاة من

---

(١) يراجع (شرح مختصر الروضة١/٤٨٢)

(٢) يراجع (العدة للقاضي أبي يعلى٤/١٣٥٠) (الواضح لابن عقيل٢/٤٠٢) (التبصرة ص٤٤٥) (شرح اللمع ١/١٨٧) (المحصول للرازي٥/٣٤٠، وما بعدها)

الكوفيين والبصريين يعللون في الأحكام الإعرابية بأن هذا يشبه ذاك في كذا، فوجب أن يشبهه في الإعراب. وإجماع أهل اللغة في المباحث اللغوية حجة[1].

الدليل السابع: إن أهل اللغة قد استعملوا القياس في الأسماء عند وجود معنى المسمى في غيره، وأجروا على الشيء اسم الشيء إذا وُجِدَ بعض معناه فيه. ولذلك نجدهم يُسَمُّون الرجل البليد حمارا، والرجل الشجاع أسدا، والسخي بحرا. وكذلك سُمِّي النبيذ خمرا واللواط زنى؛ لوجود المعنى الذي حصلت من أجله التسمية فيهما[2].

واعترض عليه: بأن هذه التسمية كانت منهم على سبيل المجاز؛ لأنهم تجوَّزوا بذلك عما وُضِعَ له. ولهذا فإنه لو قال: رأيت حمارا أو بحرا لَمْ يسبق إلى فَهْمِ السامع أنه رأى بليدا أو سخيا، وإنما يسبق إلى فَهْمِه أنه رأى البهيمة والماء الكثير المجتمع[3].

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يلي:

أولا: بأنه قد ثبت عنهم أنهم فعلوا ذلك، فلا يضر أن يكون أحد الاسمين مجازا والآخر حقيقة.

ثانيا: بأنهم إنما سمُّوا البليد حمارا مجازا؛ لوجود بعض معاني الحمار

---

(١) يراجع (المحصول للرازي٥/٣٤١)

(٢) يراجع (العدة للقاضي أبي يعلى٤/١٣٤٨) (التمهيد لأبي الخطاب٣/٤٦٢) (الواضح لابن عقيل٢/٣٩٩)

(٣) يراجع (العدة للقاضي أبي يعلى٤/١٣٤٨) (التمهيد لأبي الخطاب٣/٤٦٢)

فيه، فلمَّا لَمْ توجد فيه كل معانيه كان إطلاق لفظ الحمار عليه مجازا.

أما النبيذ فتوجد فيه معاني الخمر كلها، وكذلك اللواط توجد فيه معاني الزنى كلها، وكذلك النبش توجد فيه معاني السرقة كلها. فلهذا كانت التسمية هنا حقيقة[1].

(١) يراجع (العدة للقاضي أبي يعلى٤/١٣٤٨، وما بعدها)

المطلب الرابع

أدلة المانعين لجريان القياس في اللغات

استدل القائلون: بمنع جريان القياس في اللغات بأدلة كثيرة منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾[1]. أخبر الله تعالى أنه علم آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ الأسماء كلها، وهذا يدل على أنه لَمْ يبق من الأسماء ما يثبت بالقياس[2].

واعترض عليه بما يلي:

أولا: بأنه لا حجة في هذه الآية؛ لأنه ليس فيها أنه تعالى علَّمه جميع الأسماء بالتوقيف بل يجوز أن يكون علمه بعضها بالتوقيف وبعضها بالتنبيه والقياس، والجميع من علم الله تعالى. كما أن الأحكام الشرعية كلها معلومة من جهة الله تعالى، وإن كنا نعرف بعضها بالنص وبعضها بالاجتهاد[3].

ثانيا: بأن الآية لا تنفي أن يكون غير آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يعلم كل الأسماء، وإنما علم بعضها واحتاج إلى قياس بعضها الآخر عليه. والكلام في علماء

---

(١) جزء من الآية رقم (٣١) سورة البقرة.

(٢) يراجع (العدة للقاضي أبي يعلى٤/١٣٥١) (التبصرة ص٤٤٥) (شرح اللمع١/١٨٧، وما بعدها) (التمهيد لأبي الخطاب٣/٤٥٥) (ميزان الأصول للسمرقندي ص٣٨٦) (المحصول للرازي٥/٣٤٢) (كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري٣/٣١٣)

(٣) يراجع (شرح اللمع١/١٨٨) (التبصرة ص٤٤٥) (المحصول للرازي٥/٣٤٣) (التحبير٢/٥٩٥)

هذه الأمة وليس في آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ[1].

الدليل الثاني: إن القياس إنما يصح في اللغة إذا ثبت أنهم وضعوا ذلك الاسم على المعنى ثم أذنوا في القياس عليه. وهذا لا سبيل إلى إثباته فلَمْ يجز القياس فيها[2].

واعترض عليه: بأنا إنما نقيس فيما وضعوا على المعنى، وذلك يُعْلَم باستقراء كلامهم واستمرارهم في الشيء على طريقة واحدة. فيُعْلَم بذلك قصدهم كما يُعْلَم قصد صاحب الشرع.

وأما الإذن فلا يُحْتَاج إليه مع العلم بالمعنى؛ إذ لا فرق بين أن يقول: سميتها خمرا للشدة المطربة، وبين أن يقول: كل شديد مطرب فهو خمر[3].

وأيضا: لأنه لو قال: سميناه خمرا لِمَا فيه من الشدة المطربة. صارت الشدة المطربة علامة ودلالة على كونه خمرا، فكل موضع وُجِدَت فيه هذه الدلالة يجب أن يتبعها الاسم.

وأيضا: لأن تسميتهم لجميع ما حدث من الأعيان بأسامي أمثالها دلالة على أن القياس مأذون فيه[4].

الدليل الثالث: إن وضع اللغات ينافي جواز القياس؛ لأن العرب فرقت

(١) يراجع (إيضاح المحصول ص١٥٢)

(٢) يراجع (العدة للقاضي أبي يعلى٤/١٣٥٢) (التبصرة ص٤٤٦) (التمهيد لأبي الخطاب٣/٤٥٦)

(٣) يراجع (التبصرة ص٤٤٦)، ويراجع (العدة للقاضي أبي يعلى٤/١٣٥٢، وما بعدها)

(٤) يراجع (العدة للقاضي أبي يعلى٤/١٣٥٣)

في الأسماء مع اتفاق المعنى. فسَمُّوا "القارورة" بذلك؛ لأن الشيء يستقر فيها، ولم يُسَمُّوا الصندوق والجرة "قارورة". وكذلك سَمُّوا الفرس الأسود "أدهم"، ولم يُسَمُّوا الحمار الأسود "أدهم". وسَمُّوا الفرس الأبيض "أشهب"، ولم يُسَمُّوا الحمار الأبيض "أشهب". وسَمُّوا الخل لحموضته، ولم يُسَمُّوا اللبن الحامض "خلا". وسَمُّوا صوت الفرس "صهيلا"، وصوت الحمار "نهيقا"، وصوت الكلب "نباحا". فدل ذلك على أنهم لَمْ يضعوا الأسماء على القياس(١).

واعترض عليه بما يلي:

أولا: بأن ما ذكرتموه لو كان طريقا في إبطال القياس في اللغة، لكان طريقا في إبطال القياس في الشرعيات. فيقال: إنها وُضِعَت على غير القياس. ألا ترى أنه فرَّق بين المذي والمني، فأوجب الغسل بأحدهما دون الآخر مع أنهما متشابهان. وبناءً على ذلك يجب أن يبطل القياس في الشرعيات. فلَمَّا بطل أن يُجْعَلَ هذا طريقا إلى إبطال القياس في الشرعيات بطل ما قالوه في اللغات(٢).

ثانيا: بأن أقصى ما في الباب أنهم ذكروا صورا لا يجري فيها القياس، وذلك لا يقدح في العمل بالقياس. كما أن النظام لَمَّا ذكر صورا كثيرة في

(١) يراجع (العدة للقاضي أبي يعلى٤/١٣٥٣) (التمهيد لأبي الخطاب٣/٤٥٧، وما بعدها) (المحصول للرازي٥/٣٤٢، وما بعدها) (شرح تنقيح الفصول ص٣٢٢) (كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري٣/٣١٣ وما بعدها) (التقرير١/١٠٥، وما بعدها) (رفع النقاب عن تنقيح الشهاب٥/٤٤٩، وما بعدها)

(٢) يراجع (التبصرة ص٤٤٦) (شرح اللمع١/١٨٩، وما بعدها)

الشرع لا يجري فيها القياس، لم يدل ذلك على المنع من القياس في الشرع[1].

الدليل الرابع: إنه ليس من شيء إلا وله اسم في اللغة، فلا يثبت له اسم آخر بالقياس فيكون الاسمان مختلفين. ألا ترى أن الشيء إذا ثبت له حكم بالنص، لَمْ يجز أن يثبت له حكم آخر بالقياس[2].

واعترض عليه: بأنه ليس يمتنع أن يكون للشيء الواحد اسمان مختلفان أحدهما ثابت بالنص والآخر ثابت بالقياس، فإنه لا منافاة في ذلك ولا تضاد. وهذا لا يشبه الأحكام؛ لأن الشيء الواحد لا يجوز أن يكون له حكمان متضادان، فلَمْ يجز أن يُجْعَل له حكم بالقياس وله حكم آخر يخالفه ثابت بالنص. ألا ترى أنه يجوز أن يكون للشيء الواحد أسماء مختلفة كلها ثابتة بالتوقيف كالسيف والخمر وغير ذلك، ولا يجوز أن يكون للشيء الواحد أحكام مختلفة ثابتة من جهة التوقيف والنص[3].

الدليل الخامس: إن القياس إنما يجوز عند تعليل الحكم في الأصل، وتعليل الأسماء غير جائز؛ لأنه لا مناسبة بين شيء من الأسماء وبين شيء من المسميات. وإذا لم يصح التعليل لم يصح القياس البتة[4].

(١) يراجع (المحصول للرازي٥/٣٤٤) (نهاية السول للإسنوي٣/٣٦) (المهذب في علم أصول الفقه المقارن٣/١٠٤٨)

(٢) يراجع (العدة للقاضي أبي يعلى٤/١٣٥١) (التبصرة ص٤٤٦) (التمهيد لأبي الخطاب٣/٤٦٠) (التحبير٢/٥٩٤)

(٣) يراجع (العدة للقاضي أبي يعلى٤/١٣٥١) (التبصرة ص٤٤٦) (شرح اللمع١/١٨٨)

(٤) يراجع (المحصول للرازي٥/٣٤٢) (كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري٣/٣١٣)

واعترض عليه: بأن ما ذكرتموه من عدم وجود مناسبة بين الأسماء ومسمياتها، إنما يقدح في القياس إذا فسرنا العلة بالداعي أو المناسب أو المؤثر. أما إذا فسرناها بالمعرف، فحينئذ لا يقدح عدم المناسبة فيه. وذلك كما أن الله تعالى جعل الدلوك علة لوجوب الصلاة. لا بمعنى كون الدلوك مؤثرا أو داعيا، بل بمعنى أن الله تعالى جعله معرفا. فكذا ههنا[1].

الدليل السادس: إنه لو جاز إثبات الأسماء المشتقة بالقياس، لجاز إثبات أسماء الألقاب بالقياس. فلمَّا لم يجز القياس في أسماء الألقاب لم يجز في غيرها[2].

واعترض عليه: بأن أسماء الألقاب لم توضع على المعنى فلا يمكن القياس عليها. وهذا

بخلاف الأسماء المشتقة، فإنها وُضِعَت على المعنى فجاز إثباتها بالقياس[3]. فصارت بمنزلة الأحكام في الشرع: ما لا يُعْقَل معناه منها لا يجوز إثباته بالقياس كعدد الركعات والنصب في الزكاة ونحو ذلك، وما وضع منها على المعنى وعُقِلَ معناه جاز القياس عليه[4].

الدليل السابع: إن الأسماء اللغوية طريقها اصطلاح أهل اللغة عليها.

---

(١) يراجع (المحصول للرازي٥/٣٤٠، ٣٤٤)

(٢) يراجع (العدة للقاضي أبي يعلى٤/١٣٥١) (التبصرة ص٤٤٦) (شرح اللمع١/١٩٠) (التمهيد لأبي الخطاب٣/٤٦٠) (الواضح لابن عقيل٢/٤٠٤)

(٣) يراجع (التبصرة ص٤٤٦) (شرح اللمع١/١٩٠) (التمهيد لأبي الخطاب٣/٤٦٠)

(٤) يراجع (شرح اللمع١/١٩٠)

ألا ترى أن إنسانا لو سمَّى الماء خبزا والخبز ماءً، والفرس حائطا والحائط فرسا، لَمْ يصر ذلك اسما لِمَا سماه في اللغة، بل كان منسوبا إلى الهذيان ومتجاهلا عند أهل اللسان. وإذا كان الأمر كذلك لم يكن للقياس حظ في إثبات الأسماء اللغوية.

واعترض عليه: بأن القياس إنما لَمْ يجز هٰهنا؛ لأنه يخالف نص اللغة. فلهذا لَمْ يجز، كما لَمْ يجز القياس إذا خالف نص الكتاب والسنة. وهذا بخلاف ما وقع الاختلاف فيه؛ لأن قياس اللغة يقتضيه، فجاز كما جاز في الشرع[1].

(١) يراجع (العدة للقاضي أبي يعلى٤/١٣٥٤)

المطلب الخامس

بيان القول الراجح، ونوع الخلاف، وفائدته

أولا: بيان القول الراجح:

من خلال عرض الأدلة والمناقشات يتبين لي -والله أعلم- أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون: بجريان القياس في اللغات، وذلك لقوة أدلتهم ورجحانها على أدلة المخالفين. وأيضا؛ لأن الأدلة المثبتة لحجية القياس مطلقة لا تقييد فيها، فيكون القياس حجة في اللغة عملا بإطلاق الأدلة.

ثانيا: بيان نوع الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة معنوي، حيث إنه يترتب عليه اختلاف في الفروع الفقهية. ولأن من ذهب إلى جريان القياس في اللغة قال: بجواز إثبات الأسماء اللغوية بالقياس إذا وجد الوصف الجامع بينها. فأثبت اسم الخمر للنبيذ لوجود الوصف الجامع بينه وبين الخمر. ثم أثبت حرمة النبيذ بالنص المحرِّم للخمر لا بالقياس على الخمر، وأثبت اسم السارق للنباش

وأوجب الحد عليه بالنص لا بالقياس على السارق. ومن ذهب إلى منع جريان القياس في اللغة قال: بعدم جواز إثبات الأسماء اللغوية بالقياس. فلم يُثْبِت اسم الخمر للنبيذ، فكان النبيذ عنده محرم بالقياس على الخمر، وليس بسبب تسمية النبيذ خمرا. ولم يُثْبِت اسم السارق للنباش، فكان وجوب الحد على النباش عنده بالقياس على السارق، وليس بسبب تسمية النباش سارقا.

ثالثا: فائدة الخلاف:

تظهر فائدة الخلاف في أن المثبت للقياس في اللغة يستغني عن القياس الشرعي. فيكون الحد على شارب النبيذ، والقطع على النباش ثابتا عنده بالنص. ومن أنكر القياس في اللغة جعل ثبوت ذلك بالشرع[1].

ذكر العلامة أبو النور زهير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ثمرة الخلاف تظهر في صحة الاستدلال بالأدلة الواردة في المسميات الأصلية على المسميات الفرعية وعدم صحة الاستدلال بذلك.

فمن قال: إن اللغة تثبت بالقياس يُجَوِّز الاستدلال بتلك الأدلة فيما ثبت بالقياس، ويكون حكم المسميات الفرعية معلوما عنده من تلك الأدلة نصا لا قياسا.

ومن قال: إنها لا تثبت بالقياس لا يُجَوِّز الاستدلال بذلك، فلا يكون حكم المسميات الفرعية مأخوذا من الأدلة الواردة في المسميات الأصلية، بل يكون الحكم مستفادا من غيرها كالقياس أو غيره من باقي الأدلة.

مثال ذلك: إذا قلنا: إن النبيذ يسمى خمرا لوجود المخامرة فيه قياسا على الخمر. كان تحريم النبيذ ثابتا بما ثبت به تحريم الخمر من الأدلة كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[2].

(١) يراجع (الغيث الهامع ١٤٩) (التحبير٢/٥٩٦) (شرح الكوكب المنير١/٢٢٤)

(٢) الآية رقم (٩٠) سورة المائدة.

وإذا قلنا: إن النباش يسمى سارقا؛ لأخذه المال خفية قياسا على السارق، كان القطع في النباش ثابتا بما ثبت به قطع السارق كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(١).

وإذا قلنا: إن اللائط يسمى زانيا للإيلاج المحرم في فرج مشتهى قياسا على الزاني، كان حكم اللائط ثابتا بما ثبت به حكم الزاني كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾(٢)، وقوله تعالى فيما نسخت تلاوته وبقي حكمه: (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله)(٣).

أما إذا لم نقل: إن اللغة تثبت بالقياس تكون أحكام هذه الأشياء ثابتة بغير تلك الأدلة كالقياس مثلا(٤).

---

(١) الآية رقم (٣٨) سورة المائدة.

(٢) جزء من الآية رقم (٢) سورة النور.

(٣) عن أبي بن كعب ا قال: (كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة). أخرجه ابن حبان. يراجع (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. كتاب/الحدود. باب/الزنى وحَده-ذِكْر إثبات الرجم لمن زنى وهو محصن ٢٧٣/١٠ حديث رقم٤٤٢٨) وأخرجه الحاكم (المستدرك على الصحيحين كتاب/التفسير-تفسير سورة الأحزاب ٤٥٠/٢ حديث ٣٥٥٤) قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"

(٤) يراجع (أصول الفقه للشيخ العلامة أبي النور زهير٤٦/٤)

المبحث الثاني

الآثار الفقهية المترتبة على الاختلاف في جريان القياس في اللغات

يترتب على الاختلاف في جريان القياس في اللغات آثار فقهية كثيرة نستعرض بعضها في المطالب التالية.

المطلب الأول

اختلاف العلماء في تسمية النبيذ خمرا

من الآثار الفقهية المترتبة على اختلاف العلماء في جريان القياس في اللغات اختلافهم في تسمية النبيذ خمرا.

وقدا اختلف العلماء في إطلاق اسم النبيذ على الخمر على قولين:

القول الأول: إن النبيذ يسمى خمرا. وعلى هذا فيحرم منه كثيره وقليله كالخمر.

وإليه ذهب جمهور العلماء من المالكية[1]، .....

(١) يراجع (الإشراف على نكت مسائل الخلاف٢/٩٢٥) (الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر١/٤٤٢) وقال الخرشي: "اعلم أن الخمر هو ما كان من ماء العنب، والنبيذ هو ما كان من غير ماء العنب ودخلته الشدة المطربة كالزبيب أو التمر أو العجوة، فإن قليله وكثيره عندنا حرام. وعند الحنفي إنما يحرم منه القدر المسكر فقط. يراجع (شرح مختصر خليل للخرشي٨/١٠٨). وقال محمد بن رشد: "هذه مسألة صحيحة على أصل مذهب مالك في أن كل ما أسكر كثيره من الأنبذة والأشربة فهو خمر، فالحالف على ألا يشرب الخمر بعينها حالف عنده ألا يشرب مسكرا من جميع الأشربة؛ لأن كل مسكر فهو عنده خمر بعينه". يراجع (البيان والتحصيل٣/١٨٩)

والشافعية[1]، والحنابلة[2].

واستدلوا على ذلك: بأن كل شراب مسكر فإنه يكون حراما قليله وكثيره جملة بغير تفصيل لأنه يكون خمرا. قالوا: وإثبات كونه خمرا له طريقان الأخبار والقياس. أما الأخبار فمنها قوله ﷺ: (الخمر من هاتين الشجرتين النخل والعنب)[3]. وقوله ﷺ: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)[4].

---

(١) ذكر الماوردي أن الإمامين الشافعي ومالك وفقهاء الحرمين ذهبوا إلى أن ما أسكر كثيره من جميع الأنبذة قليله حرام. ويجري عليه حكم الخمر في التحريم والنجاسة والحد، سواء كان نيئا أو مطبوخا، وأن هذا قول أكثر الصحابة. ثم ذكر أن الخلاف مع الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة يشتمل على أمور منها أن الأنبذة المسكرة هل ينطلق عليها اسم الخمر؟ قال: "فعندنا ينطلق، وعنده لا ينطلق".
يراجع (الحاوي الكبير للماوردي١٣/٣٨٧)

(٢) قال أبو الخطاب الحنبلي: "كل شراب أسكر كثيره فشرب قليله وكثيره حرام، سواء كان من عصير العنب أو من التمر والعسل والحنطة والشعير والأرز والذرة والدُّخْن والجزر، وسواء شُرِبَ للذة، أو العطش والتداوي ويسمى خمرا. ويجب به الحد على المسلم المكلف الحر المختار". يراجع (الهداية لأبي الخطاب الحنبلي ص٥٤٢)، ويراجع (المغني لابن قدامه١٠/٣٢٦، ومعه الشرح الكبير على متن المقنع١٠/٣٢٧). والدُّخْن: نَبَات عشبي حَبه صَغِير أملس كحَب السمسم ينْبت بريا ومزروعا. يراجع (المعجم الوسيط١/٢٧٦)

(٣) الحديث رواه أبو هريرة ا. أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب/الأشربة. باب/بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا ٣/١٥٧٣ حديث رقم١٩٨٥)

(٤) الحديث رواه نافع عن ابن عمر ب. أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب/الأشربة. =

قالوا: وأما القياس فإنا لَمَّا علمنا أن العرب إنما سمَّت الخمر بهذا الاسم؛ لوجود الإسكار والشدة المطربة، ولم يُوقِفُونا على قصر ذلك على جنس أو نوع مما يوجد فيه دون غيره وجب إجراء العلة حيث وُجِدَت، وعلمنا أنها علة بالطريق الذي به نعلم العلل، وهو وجود الحكم بوجودها وارتفاعه بارتفاعها؛ لأن العصير ما لَمْ يشتد لا يسمى خمرا، فإذا اشتد سُمِّيَ بذلك وإذا زالت الشدة زال الاسم. فثبت بذلك أن النبيذ يسمى خمرا[1].

واسم الخمر يُطْلَق على عصير العنب حقيقة، وفي إطلاقه على ما عداه من الأنبذة حقيقة وجهان عند الشافعية.

أحدهما: أن اسم الخمر يطلق على سائر الأنبذة حقيقة. وهو قول المُزَنِي وأبي علي بن أبي هريرة واختيار أكثر الشافعية، وذلك؛ لأن الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم.

الوجه الثاني: وإليه ذهب بعض الشافعية أن اسم الخمر يُطْلَق على سائر الأنبذة على سبيل المجاز، وأن اسم الخمر حقيقة مختص بعصير العنب، وذلك؛ لأنهما يختلفان في بعض الصفات، فافترقا في الاسم لافتراقهما في بعض الصفات[2].

القول الثاني: إن النبيذ لا يسمى خمرا. وعلى هذا فلا يحرم منه إلا قدر

باب/بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام ٣/١٥٨٧ حديث رقم ٢٠٠٣)

(١) يراجع (الإشراف على نكت مسائل الخلاف٢/٩٢٥، وما بعدها)

(٢) يراجع (الحاوي للماوردي١٣/٣٧٩) (بحر المذهب للروياني١٣/١٢٣)

ما يسكر. أما القدر الذي لا يسكر منه فهو حلال. وإليه ذهب الحنفية[1].

واستدلوا على ذلك: بأن الخمر هي النيء من ماء العنب إذا صار مسكرا. قالوا: وهذا عندنا وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم. فالخمر اسم خاص بإطباق أهل اللغة فيما ذكرناه ولهذا اشتهر استعماله فيه، واشتهر في غير ما ذكرناه غير هذا الاسم. ولأن الحرمة في الخمر قطعية وفي غيرها ظنية، وإنما سمي خمرا لتخمره وليس لمخامرته العقل.

وإذا كان كذلك فلا يُطْلَقُ اسم الخمر على النبيذ؛ لِمَا سبق ذكره من الفرق بين الخمر وغيره من سائر الأشربة كالنبيذ وغيره[2].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن اسم الخمر وإن خص بشيء معين، لكن هذا لا يمنع من إطلاق هذا الاسم على النبيذ لتحقق معنى الخمر فيه.

وجه تخريج الفرع على القاعدة:

من ذهب إلى أن القياس يجري في اللغات. قال: إن اسم الخمر يطلق على النبيذ. وعليه فإن تحريم النبيذ يكون ثابتا بالنصوص الواردة في تحريم

---

(١) (الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني٧/٢٨٤) (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق٦/٤٤) ونقل السرخسي عن أبي حنيفة أن سائر الأشربة سوى الخمر لا يجب الحد بشرب القيل منها ما لم يسكر. يراجع (أصول السرخسي٢/١٥٦)، وذكر أيضا أن العصير عند أبي حنيفة وإن اشتد فلا بأس بشربه ما لم يغل ويقذف بالزبد، فإذا غلا وقذف بالزبد فهو خمر حينئذ، ونَقَلَ عن أبي يوسف ومحمد أن العصير إذا اشتد فهو خمر. يراجع (المبسوط للسرخسي٢٤/١٣)

(٢) يراجع (الهداية شرح البداية٧/٢٨٥) (تبيين الحقائق٦/٤٤)

الخمر، لا بالقياس على الخمر.

ومن ذهب إلى أن القياس لا يجري في اللغات. قال: إن اسم الخمر لا يطلق على النبيذ. وعليه فإن تحريم النبيذ يكون ثابتا بالقياس على حرمة الخمر.

المطلب الثاني

اختلاف العلماء في تسمية النباش سارقا

من الآثار الفقهية المترتبة على اختلاف العلماء في جريان القياس في اللغات اختلافهم في تسمية النباش سارقا.

والنباش هو الذي ينبش القبر ويسرق أكفان الموتى[1].

وقد اختلف العلماء في تسمية النباش سارقا وقطعه على قولين:

القول الأول: إن اسم السارق يطلق على النباش. ولهذا قالوا يقطع.

وإليه ذهب جمهور العلماء من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية[5].

---

(١) يراجع (الحاوي للماوردي١٣/٣١٣)

(٢) سئل الإمام مالك ا عن قطع النباش. فقال: إذا أخرجه من القبر يقطع. يراجع (المدونة٤/٥٣٧) وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي: "مسألة: يقطع النباش خلافا لأبي حنيفة". يراجع (الإشراف على نكت مسائل الخلاف٢/٩٤٩) (المعونة على مذهب عالم المدينة٣/١٤٢١)

(٣) نقل الماوردي عن الإمام الشافعي ا أن النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر. يراجع (الحاوي للماوردي١٣/٣١٣)، ويراجع (بحر المذهب للروياني١٣/٨١)

(٤) يراجع (المغني لابن قدامة١٠/٢٨٠، وما بعدها، ومعه الشرح الكبير على متن المقنع١٠/٢٦٨) (شرح الزركشي على مختصر الخرقي٦/٣٤٩، وما بعدها)

(٥) يراجع (شرح مختصر الطحاوي للجصاص٦/٣٠٤) (المبسوط للسرخسي٩/١٥٩) (الهداية٣/١٦٩)

واستدلوا على قطع النباش: بأنه سارق، بدليل أن السرقة أخذ الشيء على طريق الاستخفاء وهذا المعنى متحقق في النبش. وروي أيضا عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "سارق أمواتنا كسارق أحيائنا"[(١)]. وإذا ثبت كونه سارقا كان داخلا تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[(٢)]. فثبت بما تقدم أن اسم السارق يطلق على النباش، وأنه يقطع[(٣)].

القول الثاني: إن اسم السارق لا يطلق على النباش. ولهذا قالوا: لا يقطع.

وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه ومحمد من أصحابه[(٤)].

واستدل الحنفية على عدم قطع النباش: بأنه لا يسمى سارقا؛ لأنهم خصوه باسم فقالوا: نباش. وطريق التفريق في الأسماء أن ينفرد كل فعل باسم. فدل ذلك على أن كل واحد من الأمرين لا يسمى باسم الآخر إلا أن

---

(١) أخرجه البيهقي. (معرفة السنن والآثار. ك/السرقة. باب/ما يجب فيه القطع-النباش١٢/٤٠٩ حديث رقم١٧١٨٢)، وذكره الزيلعي عن البيهقي. (نصب الراية. كتاب/السرقة. باب/ما يقطع فيه وما لا يقطع. الحديث السابع ٣/٣٦٧)

(٢) الآية رقم (٣٨) سورة المائدة

(٣) يراجع (الإشراف على نكت مسائل الخلاف٢/٩٤٩) (الحاوي للماوردي١٣/٣١٣، وما بعدها)

(٤) يراجع (شرح مختصر الطحاوي للجصاص٦/٣٠٤) (المبسوط للسرخسي٩/١٥٩) (الهداية٤/١٦٩)

يوجد دليل الاشتراك. ولأن أهل المدينة يسمونه مختفٍ ولا يسمون السارق بذلك، ولأن السارق عندهم من أَخَذ الشيء مستخفيا. ولهذا يقولون: سارق النظر. وهذا لا يكون إلا فيما أُخِذَ وهو محفوظ وهذا لا يوجد في الكفن. وعلى هذا لا يطلق اسم السارق على النباش، ولا يقطع؛ لِمَا يوجد بينهما من الفرق، ولأن حد القطع ورد في السارق نصا فلا يجوز نقله إلى غيره بالقياس(١).

قال السرخسي: "لا يجوز إثبات الاسم بالقياس على أي وجه كان، وعلى هذا لا يجوز استعمال القياس في إلحاق النباش بالسارق في حكم القطع؛ لأن القطع بالنص واجب على السارق، فالكلام في إثبات اسم السرقة حقيقة، وقد قدمنا البيان في نفي التسوية بين النباش والسارق في فعل السرقة"(٢).

ويمكن الجواب عن ذلك بأن يقال: إن النباش وإن خص باسم معين، لكن النبش في حقيقته نوع من السرقة. فلذلك لا يمتنع إطلاق اسم السارق على النباش لتحقق معنى السرقة فيه.

وجه تخريج الفرع على القاعدة:

من ذهب إلى أن القياس لا يجري في اللغات. قال: لا يطلق اسم السارق على النباش ولا يقطع؛ لأنه ليس بسارق، وقد خُص في اللغة باسمٍ

(١) يراجع (التجريد لأبي الحسين القدوري١١/٥٩٩٦) (الاختيار لتعليل المختار٤/١٠٨، وما بعدها)

(٢) يراجع (أصول السرخسي٢/١٥٧، وما بعدها)

غيره، فلا يلحق به.

ومن ذهب إلى أن القياس يجري في اللغات. قال: يطلق اسم السارق على النباش ويقطع لأن عموم النص متناول له، وعليه فإن قطع النباش يكون ثابتا بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]، وليس بالقياس على السارق، واختصاص النباش باسم هو سبب سرقته لا يخرجه عن كونه سارقا.

(١) الآية رقم (٣٨) سورة المائدة

المطلب الثالث

اختلاف العلماء في تسمية اللائط زانيا

من الآثار الفقهية المترتبة على اختلاف العلماء في جريان القياس في اللغات اختلافهم في تسمية اللائط زانيا، وإقامة الحد عليه.

واللواط هو: إتيان الذكور في أدبارهم وهو محرم ومن الكبائر ومن أغلظ الفواحش تحريما. قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾[1]، ولذلك عاقب الله تعالى قوم لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ بما لم يعاقِب به أحدا من العالمين[2].

وقد اختلف العلماء في الحد الواجب في اللواط بناءً على أنه هل يسمى في اللغة زنى أم لا؟ ومبنى المسألة على القياس في اللغة. وللفقهاء في حد اللائط ثلاثة مذاهب[3]:

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن اللائط لا يسمى زانيا ولا يجب عليه حد الزاني، وإنما فيه التعزير[4].

---

(١) الآيتان رقم (٨٠، ٨١) سورة الأعراف.

(٢) يراجع (الحاوي للماوردي١٣/٢٢٢) (البيان في مذهب الإمام الشافعي١٢/٣٦٤)

(٣) يراجع (روضة المستبين في شرح كتاب التلقين٢/١٢٨٦)

(٤) قال السرخسي: "قال أبو حنيفة في اللواطة: إنها لا توجب الحد؛ لأنها ليست بزنا، واشتغال الخصوم بتعليل نص الزنى لتعدية الحكم أو إثبات المساواة بينه وبين اللواطة =

واستدل على ذلك: بأن اللواطة ليست بزنى؛ لأن الزنى اسم للوطء في قبل المرأة. ألا ترى أنه يستقيم أن يقال: لاط وما زنى، وزنى وما لاط. ويقال: فلان لوطي وفلان زاني، فكذا يختلفان اسما، واختلاف الأسامي دليل على اختلاف المعاني(١).

واستدل أيضا: بأن اللواطة لا تسمى زنى لغة ولا شرعا، لأن كل واحد منهما اختص باسم في اللغة، واختصاص كل واحد منهما باسم ينفي الاشتراك كاسم الحمار والفرس، فلا يكون زنى ولا يُلْحَق بالزنى في الحد؛ إذ الحدود لا تثبت بالقياس(٢).

وأيضا فإن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اختلفوا في حد هذا الفعل، ولو كان هذا زنى لم يكن لاختلافهم معنى؛ لأن موجب الزنى كان معلوما لهم بالنص. فثبت أنه ليس بزنى ولا في معنى الزنى أيضا؛ لِمَا في الزنى من اشتباه الأنساب وتضييع الولد ولَمْ يوجد ذلك في هذا الفعل، إنما فيه تضييع الماء المهين الذي يباح مثله بالعزل(٣).

=

يكون فاسدا؛ لأن طريق معرفة الاسم النظر في موضوعات أهل اللغة لا الأقيسة الشرعية". يراجع (أصول السرخسي١٥٦/٢)، ويراجع (المبسوط٧٩/٩)، وقال الكاساني: "الوطء في الدبر في الأنثى أو الذكر لا يوجب الحد عند أبي حنيفة وإن كان حراما؛ لعدم الوطء في القبل، فلم يكن زنى". يراجع (بدائع الصنائع للكاساني٣٤/٧)

(١) يراجع (بدائع الصنائع٣٤/٧)

(٢) يراجع (الاختيار لتعليل المختار٩١/٤)

(٣) يراجع (بدائع الصنائع٣٤/٧)

وذهب المالكية إلى أن حد اللواط الرجم، ولا يراعى فيه الإحصان؛ لأنه ليس بزنا[1].

واستدلوا على ذلك: بقوله ﷺ: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)[2]، ولَمْ يشترط في ذلك الإحصان[3].

وأيضا: لأنه إيلاج في فرج آدمي، فكان الرجم متعلقا به كالمرأة.

وأيضا: لأن الحد في الزنى إنما وضع ردعا وزجرا لئلا يعود إلى مثله، ووجدنا الطباع تميل إلى الالتذاذ بإصابة هذا الفرج كميلها إلى القبل، فوجب أن يتعلق به من الردع ما يتعلق بالقبل.

قالوا: ودليلنا على أنه لا يراعى فيه الإحصان عموم الخبر. وأيضا: لأن الإحصان يعتبر في الزنى، وهذا ليس بزنى بدليل أن العرب لا تسمي إتيان الرجل للرجل زنى. ومُدَّعِي ذلك على أهل اللغة يعلم من نفسه أن الأمر بخلاف ما يدعيه[4].

---

(١) يراجع (التفريع في فقه الإمام مالك لأبي القاسم بن الجلاب المالكي٢/٢١٦) (الإشراف على نكت مسائل الخلاف٢/٨٦٢) (التلقين في الفقه المالكي٢/١٩٩)

(٢) الحديث رواه ابن عباس ب. أخرجه ابن ماجه (سنن ابن ماجه أبواب الحدود. باب/من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط ٣/٥٩٤ حديث رقم ٢٥٦١)، وأخرجه الحاكم (المستدرك كتاب/الحدود ٤/٣٩٥ حديث رقم٨٠٤٧) قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"

(٣) يراجع (الإشراف على نكت مسائل الخلاف٢/٨٦٢) (المعونة على مذهب عالم المدينة٣/١٤٠٠)

(٤) يراجع (الإشراف على نكت مسائل الخلاف٢/٨٦٢، وما بعدها)

وذهب الشافعية: إلى أن اللواط يجب فيه الحد، وفي حده قولان:

أحدهما: وهو المشهور من المذهب أنه يجب فيه ما يجب في الزنى. فإن كان غير محصن وجب الجلد والتغريب، وإن كان محصناً وجب عليه الرجم.

والثاني: إنه يجب قتل الفاعل والمفعول به[1].

ودليل الأول: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان وإذا أتت المرأةُ المرأةَ فهما زانيتان)[2]. فسماه النبي ﷺ زِنَى، وقد تقرر حد الزنى في البكر والثيب.

وأيضا: لأنه حد يجب بالوطء، فاختلف فيه البكر والثيب كحد الزنى[3].

---

(١) يراجع (المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي٣/٣٣٩) (نهاية المطلب في دراية المذهب١٧/١٩٧) (بحر المذهب للروياني١٣/٢٥) (البيان في مذهب الإمام الشافعي١٢/٣٦٦، وما بعدها)

(٢) الحديث رواه أبو موسى ا. أخرجه البيهقي، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمٰن. يراجع (السنن الكبرى للبيهقي. كتاب/الحدود. باب/ما جاء في حد اللوطي ٨/٤٠٦ حديث رقم١٧٠٣٣) قال البيهقي: "ومحمد بن عبد الرحمٰن هذا لا أعرفه، وهو منكر بهذا الإسناد". وذكره ابن حجر وقال: "حديث أبي موسى. وفيه محمد ابن عبد الرحمٰن القشيري كذبه أبو حاتم. ورواه أبو الفتح الأزدي في "الضعفاء"، والطبراني في "الكبير" من وجه آخر عن أبي موسى، وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول. وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" عنه". يراجع (تلخيص الحبير لابن حجر. كتاب/حد الزنى ٤/١٠٣ حديث رقم٢٠٣٢)

(٣) يراجع (المهذب للشيرازي٣/٣٣٩) (البيان في مذهب الإمام الشافعي١٢/٣٦٧ وما =

وقولهم: إنه لا ينطلق عليه اسم الزنى مردود بأن الله تعالى قد أطلق عليه اسم الفاحشة التي جعلها في الزنى[1].

ودليل الثاني: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)[2]، وأيضا: لأن تحريمه أغلظ فكان حده أغلظ[3].

وفي كيفية قتله وجهان:

أحدهما: أنه يقتل بالسيف؛ لأنه أطلق القتل في الخبر، فينصرف إطلاقه إلى القتل بالسيف.

والثاني: أنه يرجم؛ لأنه قَتْلٌ يجب بالوطء، فكان بالرجم كقتل الزِنَى[4].

وللحنابلة في حد اللواط روايتان:

إحداهما: إن حد اللواط كحد الزنى. **والثانية:** إن حده الرجم بكل حال بكرا كان أو ثيبا[5].

=

بعدها)

(١) يراجع (الحاوي للماوردي١٣/٢٢٣)

(٢) سبق تخريجه ص١٩١٤.

(٣) يراجع (المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي٣/٣٣٩)

(٤) يراجع (المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي٣/٣٣٩) (نهاية المطلب في دراية المذهب١٧/١٩٨)

(٥) يراجع (الهداية لأبي الخطاب الحنبلي ص٥٣١) (المغني لابن قدامة١٠/١٦٠) (شرح الزركشي على مختصر الخرقي٦/٢٨٥)

وأدلة الروايتين تعلم مما سبق.

وجه تخريج الفرع على القاعدة:

من ذهب إلى أن القياس لا يجري في اللغات. قال: إن اللائط لا يسمى زانيا ولا يجب عليه حد الزاني وإنما يجب عليه التعزير؛ لأن اللواط ليس بزنى، حيث إن كلا منهما قد اختص باسم في اللغة. ولأنه يجوز أن يقال: لاط وما زنى وزنى وما لاط. فتبين بذلك اختلافهما.

ومن ذهب إلى أن القياس يجري في اللغات. قال: إن اللائط يسمى زانيا؛ لأن الله تعالى قد أطلق عليه اسم الفاحشة التي جعلها في الزنى. وإذا ثبت أن اللواط زنى، فإنه يكون داخلا تحت عموم النصوص الموجبة للحد في الزني، ويكون الواجب فيه حد الزنى. -والله أعلم-

الخـاتـمة

الحمد لله رب العالمين. الحمد لله الذي هداني إلى هذا البحث، وأنعم علي بأن وفقني لإتمامه. أحمده سبحانه وتعالى وأشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى. وأصلي وأسلم على خاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد. اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد،،،

فختاما لِمَا سبق أود أن أشير إلى بعض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال دراستي لمسألة جريان القياس في اللغات وأثره في الأحكام الشرعية والتي كان من أهمها ما يلي:

١- إن مسألة جريان القياس في اللغات من المسائل الهامة في باب القياس؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى النظر في إثبات تسمية لذات أو نفيها عنها حتى يُعْلَم بثبوتها أو نفيها دخولها تحت ظاهر يُحْتَج به في الشرع أو خروجها عنه.

٢- إن المراد بقولنا: "إن القياس يجري في اللغات" أن القياس يكون طريقا لإثباتها.

٣- إن جريان القياس في اللغات معناه: إلحاق شيء بشيء آخر في التسمية لوجود معنى يُظَنُّ أنه سبب تلك التسمية؛ لدوران التسمية معه وجودا وعدما.

٤- إن الأصوليين قد وقع بينهم اختلاف في جريان القياس في اللغات.

فمنهم من قال: بالجواز، ومنهم من قال: بالمنع.

٥- إن القول: بمنع جريان القياس في اللغات هو مذهب الحنفية، ومعظم الشافعية وبعض المالكية، وبعض الحنابلة.

٦- إن القول: بجريان القياس في اللغات هو مذهب بعض المالكية، وكثير من الشافعية، وأكثر الحنابلة.

٧- إن اختلاف الأصوليين في مسألة جريان القياس في اللغات قد ترتب عليه اختلاف في الفروع الفقهية.

٨- أوصي إخواني الباحثين بضرورة النظر في المسائل الهامة في علم أصول الفقه التي تدعو الحاجة إلى معرفتها والعلم بها، ودراستها دراسة علمية، مع بيان الآثار الفقهية المترتبة على اختلاف العلماء فيها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المراجع

أولا : القرآن الكريم.

ثانيا كتب الحديث وعلومه والآثار:

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م مؤسسة قرطبة-مصر. تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس ابن قطب.
- سنن ابن ماجه لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة (٢٧٣هـ) الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م دار الرسالة العالمية-دمشق. تحقيق: شعيب الأرناؤوط-عادل مرشد-محمد كامل قره بالي-أحمد برهوم.
- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ) الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م دار الكتب العلمية-بيروت. تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- صحيح البخاري "الجامع الصحيح المختصر" لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى سنة (٢٥٦هـ) الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ المطبعة السلفية بالقاهرة. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- صحيح مسلم "المسند الصحيح" للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١هـ) الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩١م دار إحياء الكتب العربية للحلبي. تحقيق: عبد الباقي.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي المتوفى سنة (٣٥٤هـ) الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان. تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
- معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي المتوفى

سنة (٤٥٨هـ) الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م دار الوفاء بالمنصورة. تحقيق: د عبد المعطي أمين قلعجي.

- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة (٤٠٥هـ) الطبعة الثانية ١٤٢٢-٢٠٠٢م دار الكتب العلمية-بيروت. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- نصب الراية لأحاديث الهداية لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي المتوفى سنة (٧٦٢هـ) الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م مؤسسة الريان-بيروت. تحقيق: محمد عوامة-حسن عِبَجي.

ثالثا: كتب أصول الفقه:

- الإبهاج في شرح المنهاج "شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر البيضاوي المتوفى سنة (٦٨٥هـ)" لشيخ الإسلام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ دار الكتب العلمية - بيروت.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى سنة (٤٧٤هـ) الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م دار الغرب الإسلامي. تحقيق: عبد المجيد تركي.
- الإحكام في أصول الإحكام لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد بن سالم الآمدي المتوفى سنة (٦٣١هـ) الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ مؤسسة النور-المكتب الإسلامي بدمشق. علَّق عليه الشيخ عبد الرازق عفيفي.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م دار الفضيلة بالرياض. تحقيق: سامي بن العربي الأثري.
- الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى سنة (٤٧٤هـ) الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة-

الرياض- المملكة العربية السعودية. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد عوض.

- أصول السرخسي لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣هـ) الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م دار الكتب العلمية-بيروت. تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني.
- أصول الفقه لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (٧٦٣هـ) الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م مكتبة العبيكان-الرياض-المملكة العربية السعودية. تحقيق: د فهد بن محمد السدحان.
- أصول الفقه لفضيلة الشيخ محمد أبي النور زهير الأستاذ بجامعة الأزهر ووكيلها الأسبق. طبعة/١٤١٦هـ-١٩٩٦م المكتبة الأزهرية للتراث بالقاهرة.
- إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المتوفى سنة (٥٣٦هـ) الطبعة الأولى/دار الغرب الإسلامي. تحقيق: د عمار الطالبي.
- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ) الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. قام بتحريره: الشيخ عبد القادر العافي. راجعه: د عمر سليمان الأشقر.
- بديع النظام" نهاية الوصول إلى علم الأصول" لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي المتوفى سنة (٦٩٤هـ). أصله رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول بجامعة أم القرى بمكة المكرمة-السعودية. سنة النشر/١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. تحقيق: سعد ابن غرير بن مهدي السلمي. تحت إشراف الأستاذ الدكتور/محمود عبد الدايم علي.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين محمود بن عبد الرحمٰن بن أحمد بن محمد الأصفهاني المتوفى سنة (٧٤٩هـ) الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

دار المدني بالسعودية. تحقيق: محمد مظهر بقا.

- التبصرة في أصول الفقه للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ) الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ دار الفكر-دمشق. تحقيق: د محمد حسن هيتو.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى سنة (٨٨٥ هـ) الطبعة الأولى١٤٢١هـ-٢٠٠٠م مكتبة الرشد بالرياض-السعودية. تحقيق: د عبد الرحمٰن الجبرين-د عوض القرني-د أحمد السراح.
- التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي. المتوفى سنة (٦٨٢هـ) الطبعة الأولى١٤٠٨هـ-١٩٨٨م مؤسسة الرسالة-بيروت. تحقيق: د عبد الحميد علي أبو زنيد.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني المتوفى سنة (٧٧٣هـ) الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي-الإمارات. تحقيق: د الهادي بن الحسين شبيلي-يوسف الأخضر القيم.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ) وهو شرح على كتاب جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ). الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث. تحقيق: د سيد عبد العزيز-د عبد الله ربيع.
- التقريب والإرشاد (الصغير) للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني المتوفى سنة (٤٠٣هـ) الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م مؤسسة الرسالة-بيروت. تحقيق: د عبد الحميد بن علي أبو زنيد.
- التقرير والتحبير شرح العلامة ابن أمير الحاج الحلبي المتوفى سنة (٨٧٩هـ) على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية للإمام كمال الدين

ابن الهمام الحنفي المتوفى سنة (٨٦١هـ) الطبعة الأولى ١١٤١٩هـ-١٩٩٩م دار الكتب العلمية-بيروت. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

- التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة (٤٧٨هـ) طبعة/١٤١٧هـ-١٩٩٦م دار البشائر الإسلامية-بيروت. تحقيق: عبد الله جولم النبالي-بشير أحمد العمري.
- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي المتوفى سنة (٥١٠هـ) الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى-مكة المكرمة. دار المدني للطباعة والنشر-جدة.
- تيسير التحرير شرح العلامة محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحنفي المتوفى سنة (٩٧٢هـ) على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة (٨٦١هـ) طبعة/١٣٥١هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية المتوفى سنة (٨٧٤ هـ) الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة. تحقيق: د عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي.
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي المتوفى سنة (٧٨٦هـ) الطبعة الأولى١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م مكتبة الرشد بالرياض. وهذا الكتاب أصله رسالة دكتوراه في أصول الفقه نوقشت بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري-ترحيب بن ربيعان الدوسري. تحت إشراف: الأستاذ الدكتور/ عمر بن عبد العزيز محمد.

- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ) الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م دار عالم الكتب ببيروت. تحقيق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود.
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي المتوفى سنة (٨٩٩هـ) الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م مكتبة الرشد بالرياض. تحقيق: د أحمد محمد السراح.
- روضة الناظر وجنة المناظر لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠هـ) الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م مؤسسة الريان-بيروت. تحقيق: د شعبان محمد إسماعيل.
- سلاسل الذهب في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ) الطبعة الأولى ٢٠٠٨م الهيئة المصرية العامة للكتاب. تحقيق: د صفية أحمد خليفة.
- شرح الكوكب المنير المسمى "بمختصر التحرير" أو "المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه" لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة (٩٧٢هـ) الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م مكتبة العبيكان بالرياض. تحقيق: د محمد الزحيلي- د نزيه حماد.
- شرح اللمع للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ) الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م دار الغرب الإسلامي-بيروت. تحقيق: عبد المجيد تركي.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي المتوفى سنة (٦٨٤هـ) طبعة/١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م دار الفكر- بيروت. اعتنى به مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر.
- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي المتوفى سنة (٧١٦هـ) الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م مؤسسة الرسالة-بيروت.

تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

- صفوة الاختيار في أصول الفقه للإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان المتوفى سنة (٦١٤هـ) الطبعة الأولى١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية بصعدة-اليمن تحقيق: إبراهيم يحيى الدرسي الحمزي-هادي بن حسن بن هادي الحمزي.
- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء المتوفى سنة (٤٥٨هـ) الطبعة الثانية ١٤١٠هـ-١٩٩٠م تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.
- الفائق في أصول الفقه لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي المتوفى سنة (٧١٥ هـ) الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م دار الكتب العلمية بيروت-لبنان. تحقيق: محمود نصار.
- الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية وأعلام الأمة المحمدية للعلامة صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادي الوزير. طبعة/مركز التراث والبحوث اليمني. تحقيق: محمد يحيى سالم عزان.
- الفصول في الأصول للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة (٣٧٠هـ) الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت. تحقيق: د عجيل جاسم النشمي.
- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي المتوفى سنة (٤٨٩هـ) الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م دار الكتب العلمية-بيروت. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي المتوفى سنة (٧٣٠هـ) طبعة/دار الكتاب العربي-بيروت.
- لباب المحصول في علم الأصول للعلامة الحسين بن رشيق المالكي المتوفى سنة

(٦٣٢هـ) الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. تحقيق: محمد غزالي عمر رجائي.

- المحصول في أصول الفقه للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي المتوفى سنة (٥٤٣هـ) الطبعة الأولى١٤٢٠هـ-١٩٩٩م دار البيارق بالأردن. تحقيق: حسين علي- سعيد فودة.
- المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة (٦٠٦هـ) الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م مؤسسة الرسالة-بيروت. تحقيق: د طه جابر فياض.
- مختصر المنتهى لأبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، ومعه شرح العضد على المختصر للقاضي عضد الدين عبد الرحمٰن بن أحمد الإيجي المتوفى سنة (٧٥٦هـ) الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م دار الكتب العلمية-بيروت. ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف- وطارق يحيى.
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة (٨٠٣هـ) طبعة/١٤٠٠هـ-١٩٨٠م كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي-جامعة الملك عبد العزيز-المملكة العربية السعودية. تحقيق: د محمد مظهر بقا.
- مرقاة الوصول إلى فهم معيار العقول في علم الأصول لصارم الدين داود بن الهادي بن أحمد بن المهدي بن الإمام عز الدين بن الحسن، وهو شرح لكتاب "معيار العقول للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى" الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م مركز الإمام عز الدين بن الحسن للدراسات والأبحاث بهجرة الفتح-صعدة-اليمن. تحقيق: عبد الرحمٰن حسين شايم.
- المستصفى من علم الأصول لحجة الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي

الطوسي المتوفى سنة (٥٠٥هـ) الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م مؤسسة الرسالة ببيروت. تحقيق: د محمد سليمان الأشقر.

- مسلم الثبوت للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري الحنفي المتوفى سنة (١١١٩هـ)، ومعه شرحه فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي المتوفى سنة (١٢٢٥هـ) الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م دار الكتب العلمية-بيروت. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.
- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفى سنة (٤٣٦هـ) الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ دار الكتب العلمية - بيروت. تحقيق: الشيخ خليل الميس.
- منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي المتوفى سنة (٦٨٥هـ)، ومعه شرح الإسنوي "نهاية السول" وشرح البدخشي "مناهج العقول". مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة.
- منهاج الوصول إلى معيار العقول للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة (٨٤٠هـ) طبعة/٢٠٠٦م مؤسسة الإخلاص للطباعة والنشر- بنها-جمهورية مصر العربية. تحقيق: د محمود سعد أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب-جامعة بنها.
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن للأستاذ الدكتور عبد الكريم النملة الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م مكتبة الرشد بالرياض- المملكة العربية السعودية.
- ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة (٥٣٩هـ) الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م مطابع الدوحة الحديثة-قطر. تحقيق: د محمد زكي عبد البر.
- نهاية الوصول إلى علم الأصول للعلامة أبي منصور جمال الدين الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلي الشيعي المتوفى سنة (٧٢٦هـ) الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ مؤسسة الإمام الصادق عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ. تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري. إشراف: آية الله جعفر السبحاني. توزيع: مكتبة التوحيد بإيران-قم-ساحة الشهداء.

- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي المتوفى سنة (٧٢٥هـ). طبعة/المكتبة التجارية بمكة المكرمة. تحقيق: د صالح بن سليمان اليوسف- د سعد بن سالم السويح.
- هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول للحسين بن أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد المتوفى سنة (١٠٥٠هـ) الطبعة الثانية ١٤٠١هـ المكتبة الإسلامية.
- الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي المتوفى سنة (٥١٣هـ) الطبعة الأولى١٤٢٠هـ-١٩٩٩م مؤسسة الرسالة-بيروت تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- الوصول إلى الأصول لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن بَرهان المتوفى سنة (٥١٨هـ) الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م مكتبة المعارف بالرياض-المملكة العربية السعودية. تحقيق: د عبد الحميد علي أبو زنيد.

رابعا: كتب الفقه:

كتب الفقه الحنفي

- الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة (٦٨٣هـ) طبعة/دار الكتب العلمية-بيروت. تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة -رحمه الله-.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى سنة (٥٨٧هـ) الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م دار الكتب العلمية-بيروت.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة (٧٤٣هـ) الطبعة الأولى ١٣١٣هـ المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق-مصر.
- التجريد للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري المتوفى سنة (٤٢٨هـ) الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م دار السلام-القاهرة-جمهورية

مصر العربية. تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. أ.د محمد أحمد سراج- أ.د علي جمعة محمد.

- شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة (٣٧٠ هـ) الطبعة الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م دار البشائر الإسلامية ببيروت. تحقيق: د عصمت الله عنايت الله محمد- د محمد عبيد الله خان- د زينب محمد حسن فلاتة.
- المبسوط لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣هـ) طبعة/١٤١٤هـ-١٩٩٣م دار المعرفة-بيروت.
- الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني المتوفى سنة (٥٩٣هـ) مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي المتوفى سنة (١٣٠٣هـ) الطبعة الأولى ١٤١٧هـ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي باكستان. تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد.

كتب الفقه المالكي

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفى سنة (٤٢٢هـ) الطبعة الأولى١٤٢٠هـ-١٩٩٩م دار ابن حزم. تحقيق: الحبيب بن طاهر.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المُسْتَخْرَجَة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة (٤٥٠هـ) وضِمْنَه "المسائل المُسْتَخْرَجَة من الأسمعة المعروفة بالعُتْبِيَّة لمحمد العُتْبَي القرطبي المتوفى سنة(٢٥٥هـ)" الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م دار الغرب الإسلامي-بيروت. تحقيق: الأستاذ أحمد إقبال.
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لابن الجلاب أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن المالكي المتوفى سنة (٣٧٨هـ) الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م دار الكتب

العلمية-بيروت. تحقيق: سيد كسروي حسن.
- التلقين في الفقه المالكي للإمام القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي. المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان. تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة النطواني-أبو الفضل بدر الدين العمراني.
- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي المتوفى سنة (٦٧٣هـ) الطبعة الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث-دار ابن حزم-بيروت-لبنان. تحقيق: عبد اللطيف زكاغ.
- شرح الخرشي "محمد بن عبد الله الخرشي" المالكي المتوفى (١١٠١هـ) على مختصر خليل. الطبعة الثانية ١٣١٧هـ المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق-مصر.
- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى سنة (٤٦٣هـ) الطبعة الثانية١٤٠٠هـ-١٩٨٠م مكتبة الرياض الحديثة-المملكة العربية السعودية. تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى سنة (١٧٩هـ) الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م دار الكتب العلمية-بيروت.
- المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس" للقاضي أبي محمد عبد الوهاب ابن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفى سنة (٤٢٢هـ) طبعة/ المكتبة التجارية بمكة الكرمة. تحقيق: حميش عبد الحق.

كتب الفقه الشافعي

- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني الشافعي المتوفى سنة (٥٠٢هـ) الطبعة الأولى ٢٠٠٩م دار الكتب العلمية ببيروت. تحقيق: طارق فتحي السيد.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني

اليمني الشافعي المتوفى سنة (٥٥٨هـ) الطبعة الأولى١٤٢١هـ-٢٠٠٠م دار المنهاج-جدة. تحقيق: قاسم محمد النوري.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد ابن حبيب الشهير بالماوردي المتوفى سنة (٤٥٠هـ) الطبعة الأولى١٤١٤هـ-١٩٩٤م دار الكتب العلمية-بيروت. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ) الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م دار الكتب العلمية-بيروت. تحقيق: الشيخ زكريا عميرات.
- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني المتوفى سنة (٤٧٨هـ) الطبعة الأولى١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م دار المنهاج بجدة-المملكة العربية السعودية. تحقيق: د عبد العظيم الديب.

كتب الفقه الحنبلي

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي المتوفى سنة (٧٧٢هـ) الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م مكتبة العبيكان بالرياض. تحقيق: عبدالله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين.
- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (٦٨٢هـ)، ومعه الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج شمس الدين بن قدامة المتوفى سنة (٦٨٢) طبعة/دار الكتاب العربي.
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني لأبي الخطاب الحنبلي محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني المتوفى سنة (٥١٠هـ) الطبعة الأولى١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م مؤسسة غراس-الكويت. تحقيق: د عبد اللطيف همام-د ماهر ياسين الفحل.

خامسا: كتب التراجم

- الأعلام "قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين" لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي المتوفى سنة (١٣٩٦هـ) الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م دار العلم للملايين-بيروت.
- البدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) طبعة/دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي أبي الفضل عياض ابن موسى اليحصبي المتوفى سنة (٥٤٤هـ) الطبعة الأولى/ مطبعة فضالة المحمدية بالمغرب وهو عبارة عن ثمانية أجزاء قام بتحقيقها مجموعة من العلماء [الجزء الأول: محمد بن ثابت الطنجي. الجزء الثاني والثالث والرابع: عبد القادر الصحراوي. الجزء الخامس: محمد بن شريفة. الجزء السادس والسابع والثامن: سعيد أحمد عراب].
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) طبعة/١٤١٤هـ-١٩٩٣م دار الجيل-بيروت.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي المتوفى سنة (٧٩٩هـ) طبعة/دار التراث للطبع والنشر بالقاهرة. ت: د محمد الأحمدي أبو النور.
- لسان الميزان للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م دار البشائر الإسلامية-بيروت. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

سادسا: كتب الغريب والمعاجم واللغة العربية

- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي المتوفى سنة (١٢٠٥هـ) الطبعة الثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م مطبعة حكومة الكويت تحقيق: عبد السلام هارون.
- الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني طبعة/دار الكتب المصرية - المكتبة العلمية.

تحقيق: محمد علي النجار الأستاذ بكلية اللغة العربية.

- الصاحبي في فقه العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المتوفى سنة (٣٩٥هـ) الطبعة الأولى ١٤١٨/١هـ-١٩٩٧م دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان. تحقيق: أحمد حسن بسج.
- الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية" لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة (٣٩٣هـ) الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م دار العلم للملايين. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفى سنة (٧١١هـ) الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ دار صادر-بيروت.
- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة (٧٢١هـ) طبعة/١٩٨٦م مكتبة لبنان.
- المعجم الوسيط. تأليف مجمع اللغة العربية. الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م مكتبة الشروق الدولية أشرف على هذه الطبعة من المجمع الدكتور شوقي ضيف-شعبان عبد العاطي عطية-أحمد حامد حسين-جمال مراد حلمي-ومن مكتبة الشروق: عبد العزيز النجار.

Sources

- First: The Holy Quran.

Secondly, books of hadith, its sciences:

- Talkhis Alhabir fi tahkrij Ahadith Al-Rafi Al-Kabir, Hafez Shehab Ud-Din Abi ALfadl Ahmed bin Ali bin Mohamed bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (died 852), print: first, Moassaset Qurtuba, Egypt, Investigator: Abo Asem Hassan bin Abbas bin Qutob.
- Sunan Ibn Majah, Ibn Majah Abi Abdullah Muhamed bin yazid Alqzwini.(died 273) print:1, 1430/2009, Dar Alresalah Alalmiah, Demashq, Investigator: Suaib Alarnauet, , Adel Murshed, Muhamed Kamal Qurah Bali, Ahmed Barhom.
- Sahih Albukhari," Jamia Alsahih Almukhtaser", Abi Abdallah Mohamed Ibn Ismaiel Albukharii aljuefii(died 256h) P. One, 1400h Almatbaeat Alsalafiat biCairo i. Investigator: Mohamed Fuad Abd Albaqi.
- Sahih Muslim "Almusnad Alsahihu" lilimam Abi Alhusayn Muslim bin Alhajaaj Alqushayri Alnaysaburiu (died 261h) Print:2 1412h-1991 Dar Ihya' Alkutub Alearabiat lilhalbi. Investigator: Abd Albaq.
- Sahih Ebn Hibaan bitartib Abn Balban liMohamed bin Hibaan bin Ahmed bin Hibaan bin Mueadh Altamimi (died 354h) Print:2 1414h-1993 Muasasat Alrisalati- Beiruta-Lubnan. Investigator: Shueayb Al'arnawuwt.
- Maerifat Alsunan waliathar li'abi Bakr Ahmad bin Alhusayn bin Ali bin Musaa albayhaqi a sana (458h) print: 1st, 1411h-1991 Dar Alwafa' Almansurat. Investigator: Dr. Abd Almueti Amin Qileiji.
- Alimustadrak Ala Alsahihayn li'abi Abd Allah Mohamed bin Abd Allah Alhakim Alnaysaburi (died 405h) Print the second 1422-2002 Dar Alkutub Aleilmiat i-Beirut. Investigator: Mustafaa Abd Alqadir Ata.

- Nasb Alraayat li'ahadith Alhidayat li'abi Mohamed Jamal Aldiyn Abd Alah bin Yusif bin Mohamed Alziylei (died762h) Print The first, 1418h-1997 Muasasat Alriyan-Beirut. Investigator: Mohamed Awaamt-Hasan Abajy. The second.

Books of Usul Alfiqh:

- Al'iibhaj fi Sharh Alminhaj "Sharah Alaa Minhaj Alwusul Ala Eilm Al'usul lilqadi Nasir Albaydawi (died 685h)" lishaykh Alislam Taqi Aldiyn Abi Alhasan Ali bin Abd Alkafi Alsabaki (died 756h), wawaladuh Taj Aldiyn Abi Nasr Abd Alwahaab bin Ali Alsabki. Print The first,1404h, Dar Alkutub Aleilmiat - Bayrut.
- Ihkam Alfusul fi Ahkam Al'usul li'abi Alwalid Sulayman bin Khalaf Albaji Al'andalusi (died 474h) Print The first, 1407h-1986 Dar Algharb Alislami. Investigator: Abd Almajid Turki.
- Alihkam fi Usul Alihkam lisayf aldiyn Abi Alhasan Ali bin Mohamed bin Salim Alamdi (died 631h) Print the second 1402h Muasasat Alnuwr-Almaktab Alislami bidimashqa. Allaq Alayh Alshaykh Abd Alraaziq Afifi.
- Irshad Alfuhul Ela Tahqiq Alhaqi min Elm Al'usul liMohamed bin Ali bin Mohamed Alshuwkani (died 1250h) Print The first, 1421h-2000 Dar Alfadilat bialrayad. Investigator: Sami bin Alearabi Al'athari.
- Alisharat fi Usul Alfiqh li'abi Alwalid Sulayman bin Khalaf Albaji Al'andalusii (died 474h) Print the second 1418h-1997 Maktabat Nizar Mustafaa Albazi. Makat Almukaramat-alrryad-almamlakat alearabiat alsaeudia. Investigator: eadil 'ahmad eabd almawjud -Ali Mohamed Awad.
- Usul Alsarukhsi lishams Al'ayimat Mohamed bin Ahmad bin Abi Sahl Alsarukhsi (died 483hi) Print The first, 1414h-1993m Dar Alkutub Aleilmiat i-Beirut. Investigator: Abu Alwafa' Al'afghani.
- Usul Alfiqh lishams Aldiyn Mohamed bin Muflih Almaqdisi

Alhanbali (died 763h) Print The first, 1420h-1999 Maktabat Aleibikani-Alriyad-Almamlakat Alearabiat Alsaeudia. Investigator: Dr. Fahd bin Mohamed Alsadhan.

- Usul Alfiqh lifadilat Alshaykh Mohamed Abi Alnuwr Zuhayr Al'ustadh bijamieat Al'azhar wawakiluha al'asbaqu. Print/1416h-1996 AlMaktabat Al'azhariat lilturath biCairo i.
- Idah Almahsul min Burhan Al'usul li'abi Abd Allah Mohamed bin Alibin Omar bin Mohamed Altamimi Almazri (died 536h) Print the first, /Dar Algharb Alislami. Investigator: Dr. Amar Altalibi.
- Albahr Almuhit fi Usul Alfiqh libadr Aldiyn Mohamed bin bihadir bin Abd Allah Alzarkashii (died 794h) Print the second 1413h-1992 wizarat Al'awqaf walshuyuwn Alislamiat bialkuayti. By Alshaykh Abd Alqadir Aleafi. rajieh: Dr. Omar Sulayman Al'ashqur.
- Aadie Alnizami" nihayat alwusul 'iilaa eilm al'usulu" limuzafar aldiyn 'ahmad bin Alibin Alsaaeati (died 694h). Asluh risalat muqadimat linayl Darajat aldukturah fi Alfiqh wal'usul bijamieat Um Alquraa biMakat Almukramati-Alsaeudia. 1405h-1985. Investigator: Saed Ibn Ghurir bin Mahdi Alsilmi. taht Ishraf Dr. Mahmud Abd Aldayim Ali.
- Byan Almukhtasar Sharh mukhtasar Ibn Alhajib lishams Aldiyn Mahmud bin Abd Alrhmn bin Ahmad bin Mohamed Al'asfahani (died 749h) Print The first, 1406h-1986 Dar Almadanii bialsaeudiati. Investigator: Mohamed Mazhar Baqa.
- Altabasurat fi Usul alfiqh lilshaykh 'abi 'iishaq 'iibrahim binAlibin yusif alshiyrazii a sana (died 476h) Print The first, 1403h Dar alfikri-dimishqa. Investigator: d Mohamed Hasan Hitu.
- Altahbir Sharh Altahrir fi Usul Alfiqh lieala' Aldiyn Abi Alhasan Alibin Sulayman Almirdawi Alhanbali (died 885 h) Print The first, 1421h-2000m Maktabat alrushd bialriyad-alsaeudia.

Investigator: Abd Alrhmn Aljabrin-d Awad Alqarni-Ahmad Alsarah.

- Altahsil min Almahsul lisiraj Aldiyn Mahmud bin Abi bakr Al'armawi. (died 682h) Print The first, 1408h-1988 Muasasat Alrisalati-Beirut. Investigator: Abd AlhamidAli Abu Zinid.
- Tuhifat Almaswuwl fi Sharh Mukhtasar muntahaa alsuwl li'abi zakariaa yahyaa bin Musaa Alrahuni (died 773h) Print The first, 1422h-2002 Dar albuhuth lildirasat Alislamiat wa'iihya' Alturath bidbi-Alimarat. Investigator: d alhadi bin alhusayn Shabili-Yusif Al'akhdar alqiimi.
- Tashnif Almasamie bijame Aljawamie lil'iimam Badr Aldiyn Mohamed bin Bihadir bin Abd Allah Alzarkashi (died 794hi) wahu sharh Alaa kitab Jamae Aljawamie lilimam Taj Aldiyn Alsabakia (died 771h). Print The first, 1418h-1998 Maktabat Qurtbat lilbahth Aleilmii waihya' Altarathu. Investigator: Dr. Sayid Abd Aleaziza- Dr. Abd Allah Rabie.
- Altaqrib wal'iirshad (Alsaghiri) lilqadi Abi Bakr Mohamed bin Altayib bin Mohamed bin Jafar bin Alqasim Albaqilanii (died 403h) Print The first, 1418h-1998 Muasasat Alrisalati-Beirut. Investigator: Dr. Abd Alhamid binAli Abu Zinid.
- Altaqrir waltahbir sharh Alealamat Ibn 'Amir Alhaji Alhalabii (died 879h) Alaa Altahrir fi Usul Alfiqh Aljamie bayn aistilahay Alhanafiat walshaafieiat lilimam kamal Aldiyn Ibn Alhumam Alhanafii (died 861h) Print The first, 11419h-1999 Dar Alkutub Aleilmiat -Beirut. Investigator: Abd Allah Mahmud Mohamed Omr.
- Altalkhis fi Usul Alfiqh liimam Alharamayn Abd Almalik bin Abd Allh bin Yusif Aljuaynii(died 478hi) 1417h-1996m Dar Albashayir Alislamiati-Beirut. Investigator: Abd Allah Julm Alnabali-Bshir 'Ahmad Alomri.
- Altamhid fi Usul Alfiqh li'abi Alkhataab Mahfuz bin Ahmad bin Alhasan Alkuludhani Alhanbalii (died 510h) Print The first,

1406h-1985 Markaz Albahth Aleilmii waihya' Alturath Alislamii bikuliyat Alsharieat Waldirasat Alislamiat bijamieat Om Alqura-Makat Almukaramat. Dar Almadanii liltibaeat walnashri-Jedat

- .Taysir Altahrir sharh Alealaamat Mohamed Amin Almaeruf bi'Amir Bad Shah Alhanafi (died 972hi) alaa kitab Altahrir fi Usul Alfiqh Aljamie bayn aistilahay Alhanafiat walshaafieiat likamal Aldiyn Mohamed bin Abd Alwahid bin Abd Alhamayd bin Maseud Almaeruf biaibn Alhumam Alhanafii (died 861h) 1351h Matbaeat Mustafaa Albabi Alhalabi W'awladuh bimasr
- Taysir Alwusul 'iilaa minhaj Al'usul likamal Aldiyn Mohamed bin Mohamed bin Abd Alrhmn Almaeruf biabin 'iimam Alkamiliat (died 874 h) Print The first, 1423h-2002 Dar Alfaruq Alhadithat liltibaeat walnashr biCairo i. Investigator: Dr. Abd Alfatah Ahmad Qutb Aldakhmisi .
- Alrdud walnqwd Sharah mikhatsr abn Alhajub limahmad ban Muhamud bin Ahmad Albabirati Alhanafii (died 786h) Print The first, 1426h-2005 Maktabat Alrushd bialriyad. wahadha Alkitab 'asluh risalat dukturah fi Usul Alfiqh nuqishat bikuliyat alsharieat bialjamieat Alislamiat bialmadinat Almunawarati. Investigator: Dayf Allah bin Salih bin Own Aleamri-tarhib bin Rabiean Aldawsari. taht ishrafi: Al'ustadh Alduktur/ Omar bin Abd Aleaziz Mohamed.
- Rafae Alhajib En mukhtasar Ebn Alhajib litaj Aldiyn Abd Alwahaab binAlibin Abd Alkafi Alsabaki (died 771h) Print The first, 1419h-1999 Dar Alam Alkutub biBayruta. Investigator: Ali Mohamed Mueawid-Adil' Ahmad Abd Almawjud .
- Rafae Alniqab ean tanqih Alshihab li'abiAlihusayn binAlibin Talhat Alrajraji Alshuwshawii (died 899h) Print The first, 1425h-2004m Maktabat Alrushd bialriyad. Investigator: Dr. Ahmad Mohamed Alsarah.
- Rudat Alnaazir wajnat Almanazir lieabd Allah bin Ahmad bin Qudamat Almaqdisiu (died 620h) Print The first, 1419h-1998

Muasasat Alriyan-Beirut. Investigator: Dr. Shaeban Mohamed 'Ismaeil.

- Salasil Aldhahab fi Usul Alfiqh li'abi Abd Allah Badr Aldiyn Mohamed bin Abd Allah bin Bihadir Alzarkashii (died 794h) Print The first, 2008m Alhayyat Almisriat Aleamat lilkitabi. Investigator: Dr. Safiat Ahmad Khalifa.
- Sharah Alkawkab Almunir Almusama "bimukhtasar Altahrir" 'aw "Almukhtabar Almubtakir sharh Almkhtasar fi Usul Alfiqah" litaqi Aldiyn 'Abi Albaqa' Mohamed bin Ahmad bin Abd Aleaziz bin Alialfutuhi Alhanbalii Almaeruf biaibn Alnajaar (died 972h) Print the second 1418h-1997m Maktabat Aleabikan bialrayad. Investigator: Dr. Mohamed Alzuhayli- Dr. Nazih Hamad .
- Sharah Allamae lilshaykh Abi Ishaq Ibrahim bin Alibin Yusif Alshiyrazii (died 476h) Print The first, 1408h-1988 Dar algharb Alislami-Beirut. Investigator: Abd Almajid Turki.
- Sharh tanqih alfusul fi aikhtisar almahsul fi Al'usul li'abi Aleabaas Shihab Aldiyn Ahmad bin Idris Alqurafii Almaliki (died 684h) 1424h-2004 Dar Alfikri- Beirut. Maktab Albuhuth waldirasat fi Dar Alfikri.
- Sharh Mukhtasar Alrawdat linajm Aldiyn Sulayman bin Abd Alqawii bin Abd Alkarim Altuwfii (died 716h) Print The first, 1407h-1987 Muasasat Alrisalati-Beirut. Investigator: Abd Allah bin Abd Almuhsin Alturki.
- Safwat Alaikhtiar fi Usul Alfiqh lilimam Almansur biallah Abd Allah bin Hamzat bin Sulayman (died 614h) Print The first, 1423h-2002 Markaz Ahl Albayt lildirasat Alislamiat bisaedati-Aliaman Investigator: Ibrahim Yahyaa Al-Darsi Alhamzi-Hadi bin Hasan bin Hadi Alhamzi.
- Aleidat fi Usul Alfiqh lilqadi Abi yaela Mohamed bin Alhusayn bin Mohamed bin khalaf bin Alfara (died 458h) Print the second 1410h-1990 Investigator: Dr. Ahmad binAlibin sir almubaraki al'ustadh almusharik fi kuliyat alsharieat bialriyad -

Jamieat almalik Mohamed bin Sueud Alislamiati.

- Alfayiq fi Usul Alfiqh lisafay Aldiyn Mohamed bin Abd Alrahim bin Mohamed Al'armawi Alhindi Alshaafiei (died 715 h) Printu: The first, 1426h-2005 Dar Alkutub Aleilmiat Bayrut-Lubnan. Investigator: Mahmud Nasar .
- Alfusul Aluwluyat fi Usul fiqh Uleutrat Ulzakiat wa'aelam Al'umat Ul-Mohamediat lilealamat Sarim Aldiyn Ibrahim bin Mohamed bin Abd Allah bin Alhadi Alwazir. tabeat/markaz Alturath walbuhuth Alyamani. Investigator: Mohamed Yahyaa Salim Azan.
- Alfusul fi Al'usul lil'iimam Abi Bakr Ahmad binAlialraazi Aljasas Alhanafiu (died 370h) Print the second 1414h-1994 wizarat Al'awqaf walshuyuwn Alislamiat bidawlat Alkuayti. Investigator: Dr. Ajil Jasim Alnashmi.
- Qawatie Al'adilat fi Al'usul li'abi Almuzafar Mansur bin Mohamed bin Abd Aljabar bin Ahmad Almaruzii Alsimeanii Altamimi (died 489h) Print The first, 1418h/1997 Dar Alkutub Aleilmiat -Beirut. Investigator: Mohamed Hasan Mohamed Hasan Ismaeil Alshaafiei.
- Kashf Al'asrar Sharh Usul Albizdawi lil'iimam Ala' Aldiyn Abd Aleaziz bin Ahmad Albukhari Alhanafiu (died 730h) Dar Alkutaab Alearbi-Beirut.
- Lebab Almahsul fi Alm Al'usul lilealamat Alhusayn bin Rashiq Almaliki (died 632h) Print The first, 1422h-2001 Dar Albuhuth lildirasat Alislamiat wa'ihya' Altarathu. Investigator: Mohamed Ghazali Umar Rajay.
- Almahsul fi Usul Alfiqh lilqadi' Abi Bakr Mohamed bin Abd Allah bin Alarabi Almueafiri Al'ashbili Almaliki (died 543h) Print The first, 1420h-1999 Dar Albayariq Aial'urdun. Investigator: Husayn Alay- Saeid Fuh.
- Mukhtasar Almuntahaa li'abi Amr Jamal Aldiyn Othman bin Omar bin Abi Bakr almaeruf biabn Alhajb Almialkayi (died

646h), wamueah sharah aleidad Ala Almikhatsr lilqady Adad Aldin Abd Alrhman bin Ahmad al'iji (died 756h) Print one 1421h-2000 Dar Alkutub Aleilmiati-Beirut. dabtah wawade hawashihi: Fadi Nasif- watariq Yahya.

- Almikhatasr fi Aswl Alfqah Ala Madhhab Al'imam Ahmad bin Hanbal li'abi Alhasan Ala' Aldiyn Ali bin Mohamed bin Abaas Albaeli Alhanbali Almaeruf biaibn Alliham (died 803h) /1400h-1980 Kuliyat Alsharieat waldirasat al'islamiat bimakat Almukaramati. markaz Albahth Aleilmi wa'ihya' Alturath al'islami-jamieat Almalik Abd Aleaziz-Almamlakat Alarabiat Alsaeudia. Investigator: Dr. Mohamed Mazhar Baqa.
- Marqat Alwusul Ala fahm mieyar Aleuqul fi Elm Al'usul lisarim Aldiyn Aawud bin Alhadi bin Ahmad bin Almahdi bin Al'imam Ez Aldiyn bin Alhasan, wahu sharh likitab "mieyar Aleuqul lil'imam Ahmad bin Yahya bin Almurtada" Print one 1427h-2006 markaz al'imam Eiz Aldiyn bin Alhasan lildirasat wal'abhath bihijrat Alfatah-sedati-Alimin. Investigator: Abd Alrhmn Husayn Shaym.
- Almustasfa min Elm Al'usul lihujat Al'islam al'imam Abi Hamid Mohamed bin Mohamed Alghazali Altuwsi (died 505h) Print one 1417h-1997 Muasasat Alrisalat bibayruta. Investigator: Dr. Mohamed Sulayman Al'ashquru.
- Mislim Althubut lil'imam Alqadi Muhibu Allah bin Abd Alshukur Albahari Alhanafi (died 1119h), wamaeah sharhuh fawatih Alrahmut lilealamat Abd Aleali Mohamed bin Nizam Aldiyn Al'ansariu Allaknawi (died 1225h) Print one 1423h-2002 Dar Alkutub Aleilmiati-Beirut. Investigator: Abd Allah Mahmud Mohamed Omr.
- Almuetamad fi Usul Alfiqh li'abi Alhusayn Mohamed bin Ali bin Altayib Albasari Almuetazili (died 436h) Print one 1403h Dar Alkutub Aleilmiat - Bayrut. Investigator: Alshaykh Khalil Almis.
- Minhaj Alwusul 'ila Elm Al'usul lilqadi Nasir Aldiyn Abi Saeid

Abd Allah bin Umar bin Mohamed Alshiyrazi Albaydawi (died 685h), wamaeah sharh al'isnawi "nihayat alsuwl" washarh albadakhshii "Manahij aleuqula". Matbaeat Mohamed Ali Subih wa'awladuh biCairo i.

- Minhaj Alwusul 'ilaa mieyar aleuqul lil'iimam Ahmad bin Yahyaa bin Almurtada (died 840h) 2006 Muasasat Al'ikhlas liltibaeat walnashr- Binha-Jumhuriat misr Alearabiati. Investigator: Dr. Mahmud Saed Ustadh Aldirasat al'islamiat bikuliyat Aladiab-Jamieat Binha.
- Almuhadhab fi Elm Usul Alfiqh Almuqaran lil'ustadh Alduktur Abd Alkarim Alnamlat Print one 1420hi-1999 maktabat Alrushd bialriyad- Almamlakat Alarabiat Alsaeudiati.
- Mizan Al'usul fi natayij Aleuqul lieala' Aldiyn Shams Alnazar Abi Bakr Mohamed bin Ahmad Alsamarqandi (died 539h) Print one 1404h-1984 Matabie Aldawhat Alhadithati-Qatr. Investigator: Dr. Mohamed Zaki Abd Albur.
- Nihayat Alwusul 'ila Elm Al'usul lilealaamat Abi Mansuar Jamal Aldiyn Alhasan bin Yusif Ibn Almutahar Alhuli Alshiyeiu (died 726h) Print one 1425h Muasasat Al'imam Alsadiq u. Investigator: Alshaykh Ibrahim Albahadri. Ishrafi: Ayt Allah Jaefar Alsabhani. Tawzieu: maktabat Altawhid bi'iiran-Qm-Sahat Alshuhada'i.
- Nihayat Alwusul fi dirayat Al'usul lisafay aldiyn Mohamed bin Abd Alrahim Al'armawi Alhindi (died 725h). Print Almaktabat Altijariat bi Makat Almukaramati. Investigator: Dr. Salih bin Sulayman Alyusif- Dr. Saed bin Salim Alsuwih.
- Hidayat Aleuqul Ala Ghayat Alsuwl fi Elm Al'usul lilhusayn bin Amir Almuminin Almansur Biallah Alqasim bin Mohamed (died 1050h) Print Two 1401h Almaktabat Alislamiati.
- Alwadih fi Usul Alfiqh li'abi Alwafa' Ala bin Aqil bin Mohamed bin Aqil bin Mohamed bin Aqil Albaghdadi Alhanbali (died 513h) Print one 1420h-1999 Muasasat Alrisalati- Beirut

Investigator: Dr. Abd allah bin Abd Almuhsin Altarki.

- Alwusul Ala Al'usul lisharaf Alislam Abi Alfath Ahmad bin Ali bin Barhan (died 518h) Print one 1403h-1983m maktabat almaearif bialriyad-almamlakat alearabiat Alsaeudia. Investigator: Dr. Abd Alhamid Ali Abu Zinid.

Fourth: Books of Fiqah:

Books of Hanafi Fiqah.

- Alaikhtiar litaelil Almukhtar li'abi Alfadl Majd Aldiyn Abd Allah bin Mahmud bin Mawdud Almawsili Alhanafi (died 683h) Print Dar Alkutub Aleilmiati-Beirut. Investigator: Alshaykh Mahmud Abu Daqiqat -Rahimuh Allahu-.
- Budaye Alsnaye fay Tartyb Alshrayie lieala' Aldin Abi Bakr bin Maseud bin Ahmad Alkasani Alhanafii (died 587h) Print Two 1406h-1986 Dar Alkutub Aleilmiati-Beirut.
- Tabiyn Tlhaqayiq Sharh Kanz Aldaqayiq lifakhr Aldiyn Uthman bin Ali Alziylei Alhanafii (743h) Print one 1313h almatbaeat al'amiriat alkubraa bibulaq-misr.
- Altajrid lil'iimam Abi Alhusayn Ahmad bin Mohamed bin Ahmad bin Jaefar bin Hamdan Alqaduwri (428h) Print Two 1427h-2006 Dar Alsalam-Aliqahrati-jumhuriat Misr Alearabia. Investigator: Markaz Aldirasat Alfiqhiat walaiqtisadiati. Dr. Mohamed Ahmad Sraj-'a. Dr. Ali Jumeat Mohamed.
- Shrh Mkhitsr Altahaawi li'aby Bikr Ahmad ban Ali Alrazi Aljsas Alhnfi (370 h) Print one 1431h-2010 Dar Albashayir al'islamyt bibayrut. Investigator: Dr. Esmat Allah Enayat Allah Mohamed- Dr. Mohamed Abayd Allah Khan- Dr. Zaynab Mohamed Hasan Flatat.
- Almabsut lishams Al'ayimat Abi Bakr Mohamed bin Abi Sahl Alsarukhsiu (483hi) 1414h-1993 Dar Almaerifati-Beirut.
- Alhidayt Sharh bidayat Almubtadi li'abi Alhasan Burhan Aldiyn Ali bin Abi Bakr bin Abd Aljalil Alfirghanii Almarghinani (593hi)

mae sharh Alealaamat Abd Alhayi Allaknawi (1303h) Print one 1417h Idarat Alquran waleulum Al'islamiat bi Kratshi Pakistan. Investigator: Naeim Ashraf Nur Ahmad.

Books of Maliki Fiqh.

- Al'ishraf Ala Nakat masayil Alkhilaf lilqadi Abi Mohamed Abd Alwahab bin Ali bin Nasr Albaghdadi Almaliki (422h) Print one1420h-1999 Dar Ibn Hazma. Investigator: Alhabib bin Tahir.
- Alibayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil fi masayil Almustakhrajat li'abi Alwalid Mohamed bin Ahmad bin Rushd Alqurtubii (450h) wdimnah "almasayil almustakhrajat min al'asmaeat almaerufat baleutbiat liMohamed Aleutbi Alqurtubi (255h)" Print one 1404h-1984m dar algharb al'iislami-Beirut. Investigator: Al'ustadh Ahmad Iqbal.
- Altafrie fi fiqh al'imam Malik bin Anas liaibn Aljalab Abi Alqasim Abayd Allah bin Alhusayn bin Alhasan Almaliki (378h) Print one 1428h-2007 Dar Alkutub Aleilmiati-Beirut. Investigator: Sayid Kasarawi Hasan.
- Altalqin fi Alfiqh Almaliki lil'imam alqadi Abi Mohamed Abd Alwahab bin Ali bin Nasr Albaghdadi Almaliki. (422h), Print one 1425h-2004 Dar Alkutub Aleilmiati- Beirut-Lubnan. Investigator: Abu Uwys Mohamed bu Khabzat Alnutwani-Abu Alfadl Badr Aldiyn Aleumrani.
- Rudat Almustabin fi Sharh kitab Sltalqin li'abi Mohamed Abd Aleaziz bin Ibrahim bin Bizizat Altuwnisi (673h) Print one 1431h-2010 Markaz Al'imam Althaealibi lildirasat wanashr altarathi-Dar Abn Hazma- Beirut-Lubnan. Investigator: Abd Allatif Zkagh.
- Sharah Alkharshi "Mohamed bin Abd Allah Alkharshi" Almalikiu (1101h) Ala Mukhtasar Khalil. Print Two 1317h Almatbaeat Al'amiriat Alkubraa Bulaq-Msir.
- Alkafi fi fiqh Ahl Almadinat li'abi Omar Yusif bin Abd Allh bin

Mohamed bin Abd Albir bin Asim Alnamri Alqurtubi (463h) Print Twou1400h-1980 Maktabat Alriyad Alhadithatu-Almamlakat Alearabiat Alsaeudia. Investigator: Mohamed Mohamed Uhayid Wld Madik Almuritani.

- Almudawanat Alkubraa lil'imam Malik bin Anas bin Malik bin Amir al'asbahi Almadaniu (179h) Print one 1415hi-1994 Dar Alkutub Aleilmiati-Beirut.
- Almieunat Ala Madhhab Alam Almadina "Al'imam Malik bin Ans" lilqadi Abi Mohamed Abd Alwahaab Abn Ali bin Nasr Albaghdadi Almaliki (422h) Print Almaktabat Altijariat Makat Alkarmata. Investigator: Hamish Abd Alhaq.

Books of Shafiei Fiqh.

- Bahr Almadhhab fi furue Almadhhab Alshaafieii li'abi Almahasin Abd Alwahid bin Ismaeil Alruwyani Alshafieii (502h) Print one 2009 Dar Alkutub Aleilmiat Bayrut. Investigator: Tariq Fathi Alsayidu.
- Alibayan fi Madhhab Al'imam Alshafiei li'abi Alhusayn Yahyaa bin Abi Alkhayr bin Salim Aleumrani Alymni Alshafeay (558h) Print one1421h-2000 Dar Alminhaja-Jada. Investigator: qasim Mohamed Alnnwri.
- Alhaawi Alkbyr fi Faqah Madhhab Al'imam Alshaafieii li'abi Alhasan Ali bin Mohamed bin Mohamed Abn Habib Alshahir bialmawardii (450h) Print one1414h-1994 Dar Alkutub Aleilmiati-Beirut. Investigator: Alshaykh Ali Mohamed Mueuad-Alshaykh Adil Ahmad Abd Almawjud.
- Almuhadhab fi fiqh alimam alshafieiu lilshaykh Abi Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusif Alshiyrazi (476h) Print one 1416h-1995 Dar Alkutub Aleilmiati-Beirut. Investigator: Alshaykh Zakaria Amayrat.
- Nahiayit Almutalib fi Dirayat Almadhhab liimam Alharamayn Abd Almalik bin Abd Alah bin Yusif bin Mohamed Aljuayni (478h) Print one1428h-2007 Dar Alminhaj bijidati-Almamlakat

Alearabiat Alsaeudia. Investigator: Dr. Abd Aleazim Aldiyb.

Books of Hanfi Fiqh.

- Sharah Alzarkashiu Ala Mukhtasar Alkharqii lishams Aldiyn Abi Abd Allah Mohamed bin Abd Allah Alzarkashii Almisri Alhanbali (772h) Print one 1413h-1993 Maktabat Aleabikan bialrayad. Investigator: Abdallah bin Abd Alrahman bin Abd Allah Aljabrin.
- Almughani li'abi Mohamed Muafaq Aldiyn Abd Allh bin Ahmad bin Mohamed bin Qudamat Almaqdisi Alhanbali (682h), wamaeah Alsharh Alkabir Ala matn Almuqanie li'abi Alfaraj Shams Aldiyn bin Qudamat (682) Print Dar Alkutab Alarabi.
- Alhidayat Ala Madhhab Alimam Abi Abd Allah Ahmad bin Mohamed bin Hanbal Alshaybani li'abi Alkhatab Alhanbali Mahfuz bin Ahmad bin Alhasan Alkuludhani (died510h) Print one1425h-2004 Muasasat Ghras-Alkuit. Investigator: Dr. Abd Allatif Himam- Dr. Mahir Yasin Alfahil.

Fifth: Books of Tarajim.

- Al'aelam "Qamus Tarajim li'ashhur Alrijal walnisa' min Alarab walmustaeribin walmustashriqina" likhayr Aldiyn bin Mahmud bin Mohamed bin Ali bin Faris Alzarklii Aldimashqi (died 1396h) Print Alkhamisat Ashar 2002 Dar Alelm lilmalayini-Beirut.
- Albadr Altaalie bimahasin man baed Alqarn Alsaabie liMohamed bin Alin Alshuwkani (died 1250h) Print Dar Alkitaab Alislami Cairo.
- Tartib Almadarik wataqrib Almasalik limaerifat Alam Madhhab Malik lilqadi Abi Alfadl Id Ibn Musaa Alyahsabi (died 544h) Print one/ Matbaeat Fadalat AlMohamediat bialmaghrib wahu Abarat ean thamaniat 'ajza' qam bitahqiqiha majmueat min Aleulama' [Aljuz' Al'awal: Mohamed bin Thabit Altanji. Aljuz' Althani walthaalith walraabieu: Abd Alqadir Alsahrawi. Aljuz' Alkhamis: Mohamed bin Sharifa. Aljuz' Alsadis walsaabie

walthaamina: Saeid Ahmed Erab].

- Aldarar Alkamnt fi Ayan Almiayat Althaaminat lilhafiz Shihab Aldiyn Abi Alfadl Ahmed bin Ali Abn Mohamed bin Ahmad bin Hajar Aleasqalani (died 852h) Print 1414h-1993 Dar Aljila-Beirut.
- Aldibaj Almadhhab fi Maerifat Ayan Alama' Almadhhab liabn Farhun Almaliki (died 799h) Print Dar Alturath liltabe walnashr Cairo,. Investigator: Dr. Mohamed Al'ahmadi Abu Alnuwr.
- Lisan Almizan lilhafiz Shihab Aldiyn Abi Alfadl Ahmad bin Ali bin Mohamed bin Ahmed bin Hajar Aleasqalani (died 852h) Print one 1423h-2002 Dar Albashayir Alislamiati-Beirut. Investigator: Abd Alfataah Abu Ghuda.

Sixth: Books of Algharib walmaeajim wallughat Alarabia.

- Taj Alarus min Jawahir Alqamus liMohamed Murtadaa Alzubaydi (died 1205hi) Print Two 1415h-1994 Matbaeat Hukumat Alkuayt Investigator: Abd Alsalam Harun.
- Alkhasayis li'abi Alfath Uthman bin Jini Print Dar Alkutub Almisriat - Almaktabat Aleilmiatu. Investigator: Mohamed Ali Alnajar Al'ustadh Bikuliat Allughat Alarabiat.
- Alsaahibiu fi Fiqh Alarabiat wamasayiliha wasunan Alarab fi Kalamiha li'abi Alhusayn Ahmed bin Faris bin Zakaria Alqazwini (died 395h) Print one 1/1418h-1997 Dar Alkutub Aleilmiati-Beirut -Lubnan. Investigator: Ahmad Hasan Bisij.
- Alsihah "Taj Allughat wasihah Alearabiati" li'abi Nasr Ismaeil bin Hamad Aljawhari (died 393hi) Print Alrabieat 1407h-1987 Dar Aleilm lilmalayini. Investigator: Ahmed Abd Alghafur Atar.
- Lisan Alarab li'abi Alfadl Jamal Aldiyn Mohamed bin Makram bin Manzur Al'afriqiu Almisriu (died 711h) Print three, 1414h Dar Sadr-Beirut.
- Mukhtar Alsihah liMohamed bin Abi Bakr bin Abd Alqadir

Alraazi (died 721h) Print 1986 Maktabat Lubnan.

- Almuejam Alwasiti. talif majmae allughat Alarabiati. Print Alrabeat 1425h-2004 Maktabit Alshruq Aldulyt Ashrf Ala Hadhah Altbaet mun Almujumue Dr. Shawqi Dayf-Shaeban Abd Alati Atiat-Ahmed Hamid Husin-Jimal Murad Hilmi-from Maktabat Alshuruq: Abd Alaziz Alnajar.

فهـرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة..... ١٨٦٥
التمهيد: تعريف القياس في اللغة والاصطلاح، والمراد بجريان القياس في اللغات ١٨٧٣
المطلب الأول: تعريف القياس في اللغة. ١٨٧٣
المطلب الثاني: تعريف القياس في الاصطلاح..... ١٨٧٦
المطلب الثالث: المراد بجريان القياس في اللغات..... ١٨٧٧
المبحث الأول: جريان القياس في اللغات عند الأصوليين..... ١٨٧٩
المطلب الأول: تحرير محل النزاع..... ١٨٧٩
المطلب الثاني: أقول العلماء في المسألة..... ١٨٨١
المطلب الثالث: أدلة المثبتين لجريان القياس في اللغات. ١٨٨٧
المطلب الرابع: أدلة المانعين لجريان القياس في اللغات..... ١٨٩٤
المطلب الخامس: بيان القول الراجح، ونوع الخلاف، وفائدته. ١٩٠٠
المبحث الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على الاختلاف في جريان القياس في اللغات. ١٩٠٣
المطلب الأول: اختلاف العلماء في تسمية النبيذ خمرا..... ١٩٠٣
المطلب الثاني: اختلاف العلماء في تسمية النباش سارقا..... ١٩٠٨
المطلب الثالث: اختلاف العلماء في تسمية الزاني لائطا..... ١٩١٢
الخاتمة..... ١٩١٨
المراجع..... ١٩٢٠
فهرس الموضوعات..... ١٩٥٠